

2014  
1435  
م

# فناؤنا أركان الإسلام

لفضيلة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب  
الفقيه إلى الله تعالى  
فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان



دار الثريا للنشر

رقم التسجيل ١٠٤٨٢١

ح) دار الشريا للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان ، فهد ناصر

فتاوى أركان الإسلام. - الرياض.

٦١٦ ص ، ٢٤×١٧ سم .

ردمك : x-٧-٩٢٤٦-٩٢٦٠-٩٩٦٠م

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي ٣- أركان الإسلام

أ- العنوان

٢١/١٨٧٩

ديوي ٢٨٥,٤

رقم الإيداع : ٢١/١٨٧٩

ردمك : x-٧-٩٢٤٦-٩٢٦٠-٩٩٦٠م

حقوق الطبع محفوظة

والإدارة أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد الانتقام مع الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ

دار الشريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com



فتاوى

الحاج

س ٤٤٩ إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله عز وجل؟

الجواب: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول السلف - رحمهم الله - وعلى هذا فهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هكذا﴾ (التوبة: ٢٨).

وحجه وهو لا يصلي غير مجزىء ولا مقبول، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ (التوبة: ٥٤).

وأما بالنسبة لما ترك من الأعمال السابقة فلا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨).

فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويستمر في فعل الطاعات، والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة ويكثر من الاستغفار والتوبة وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣). وهذه الآية نزلت في التائبين فكل

ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عز وجل فإن الله يتوب عليه . والله الهادي إلى سواء الصراط .

\* \* \*

٤٥٠ كثيراً ما نلاحظ بعضاً من المسلمين وخاصة من الشباب من يتساهل في أداء فريضة الحج ويسوّف في ذلك ، وأحياناً يتعذر بمشاغل فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون هذا؟  
وأحياناً نلاحظ بعضاً من الآباء يمنعون أبناءهم من أداء فريضة الحج بحجة الخوف عليهم ، أو أنهم صغار مع أن شروط الحج متوفرة فيهم فما حكم فعل الآباء هذا؟ وما حكم طاعة الأبناء لآباءهم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً ووفقكم لما فيه خيري الدنيا والآخرة .

الجواب: من المعلوم أن الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وأنه لا يتم إسلام الشخص حتى يحج ، إذا تمت في حقه شروط الوجوب ، ولا يحل لمن تمت شروط الوجوب في حقه أن يؤخر الحج ؛ لأن أوامر الله تعالى ، ورسوله عليه الصلاة والسلام على الفور ، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له فربما يفتقر ، أو يمرض ، أو يموت .

ولا يحل للآباء والأمهات أن يمنعوا أبناءهم من الحج إذا تمت شروط الوجوب في حقهم ، وكانوا مع رفقة مؤتمنين في دينهم وأخلاقهم .

ولا يجوز للأبناء أن يطيعوا آباءهم ، أو أمهاتهم في ترك الحج مع وجوبه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، اللهم إلا أن

يذكر الآباء أو الأمهات مبرراً شرعياً لمنعهم فحينئذ يلزم الأبناء تأخير الحج إلى أن يزول هذا المبرر للتأخير.  
أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

\* \* \*

س ٤٥١ من عليه دين هل يلزمه الحج؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيوفي الدين، ثم إذا تسر له بعد ذلك فليحج.

وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه، ثم يحج حينئذ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء أن لا يتطوع فلا إثم عليه.

\* \* \*

س ٤٥٢ من وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ؟ أفتونا غفر الله لكم.

الجواب: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه، وأن لا يكل الأمر إلا إلى شخص يطمئن إليه في دينه، بأن يكون أميناً عالماً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي وكل إليه فإذا أردت أن

تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفي، أو أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه وفي دينه؛ وذلك لأن كثيراً من الناس عندهم جهل عظيم في أحكام الحج، فلا يؤدون الحج على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، لكنهم يظنون أن هذا هو الواجب عليهم، وهم يخطئون كثيراً، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إجابة في الحج لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس لديه أمانة فتجده لا يهتم بما يقوله، أو يفعله في مناسك الحج لضعف أمانته ودينه، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى أو أن يوكل إليه أداء الحج، فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده علماً وأمانة، حتى يؤدي ما طلب منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حجاً أخرى لغيره ينظر فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحجج عن غيره وأقام أناساً يؤدونها، وقام هو بأداء الحج عن الذي استنابه ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج أو في العمرة، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يكلها إلى ناس آخرين؟

فنقول في الجواب: إن ذلك لا يجوز ولا يحل، وهو من أكل المال بالباطل، فإن بعض الناس يتاجر في هذا الأمر تجده يأخذ عدة حجج، وعدة عمرات على أنه هو الذي سيقوم بها، ولكنه يكلها إلى فلان وفلان من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب

أموالاً بالباطل، ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمرات، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في إخوانه، وفي نفسه؛ لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا اتّمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج، أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يكل ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج أو هذه العمرات.

\* \* \*

س ٤٥٣ شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟

الجواب: الجواب: أنه يبقى على إحرامه حتى ينشط إلا إذا كان قد اشترط عند الإحرام: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإنه يحل ولا شيء عليه، لا عمرة، ولا طواف وداع، أما إذا لم يقل ذلك ولم يرجح زوال ما به فإنه يتحلل ويذبح فدية إذا كان واجداً لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦). والنبي عليه الصلاة والسلام عندما أحصر عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل.

\* \* \*

س ٤٥٤ إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟

الجواب: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم عن نفقة الحج فإنه لا يلزمه أن يردّها إلى من أعطاه هذه الدراهم إلا إذا



كان الذي أعطاه قال له: «حج منها» ولم يقل: «حج بها» فإذا قال: «حج منها» فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه، وأما إذا قال: «حج بها» فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن أمور الحج، ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناء على غرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له، وأن يقول: إني حججت بكذا وكذا، وإن الذي أعطيتني أكثر مما استحق، وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج.

\* \* \*

س ٤٥٥ إذا اعتمر الإبن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟  
الجواب: يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة، ولأبيه ولن شاء من المسلمين، لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أراها له.

أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في العمرة فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه العمرة، ولجميع المسلمين.

\* \* \*

س ٤٥٦ ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟

الجواب: توكيل الإنسان من يحج عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى

البيت، لمرض مستمر لا يُرجى زواله، أو لكبر ونحو ذلك فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه؛ لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعب والتذلل لله - سبحانه وتعالى - ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم: فمنهم من أجازَه. ومنهم من منعه.

والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه، أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عن وليه، فكذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نفع الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم الإنسان فيها ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو

عمرة، سواء كان قادراً أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على الأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج بناء على أنه يوكل من يحج عنه.

\* \* \*

س ٤٥٧ هل يجوز الاعتمار عن الميت؟

الجواب: يجوز الاعتمار عن الميت كما يجوز الحج عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: كل قرابة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: «أو ولد صالح يتعبد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم» أو ما أشبه ذلك، مع أن الحديث في سياق العمل، فهو يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من نسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبي ﷺ: «وولد صالح يعمل»، ولكن لو عمل الإنسان عملاً صالحاً وأهدى ثوابه لأحد من المسلمين فإن ذلك جائز.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣٢).

٤٥٨ تس إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟ وما الذي يشترط في المحرم؟

الجواب: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرّم، ومعصية لرسول الله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>.

والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره.

والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وهاهنا أمر نأسف له كثيراً وهو: تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك تجرد المرأة تسافر في الطائرة وحدها، وتعليه لهن لهذا الأمر يقولون: إن محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهي في الطائرة آمنة.

وهذه العلة عليلة في الواقع، فإن محرمها الذي يشيعها ليس يدخلها في الطائرة، وإنما يدخلها في صالة الانتظار.

وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة.  
وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد/ باب حج النساء (١٨٦٢). ومسلم: كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٤١).

تقصده لسبب من الأسباب، وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة.

وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرماً الذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيارته منعه من الوصول، أو غير ذلك.

وإذا انتفت هذه الموانع كلها، ووصلت الطائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الذي يستقبلها، فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون إلى جانبها رجل لا يخشى الله - تعالى - ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به، ويحصل بذلك الفتنة والمحذور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضاً على أولياء النساء من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل، وأن لا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسؤول عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانة عنده، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

\* \* \*

س ٤٥٩ امرأة تقول: أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها ووالدي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم؛ لأن زوج أختك ليس محرماً لك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»<sup>(١)</sup>، ولم يستفصل النبي ﷺ هل مع هذه المرأة نساء؟ وهل كانت شابة أم عجوزاً؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟

وهذه السائلة إذا تخلفت عن العمرة من أجل أنه لا محرم لها فإنه لا إثم عليها، حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل، لأن من شروط وجوب العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

\* \* \*

س ٤٦٠ ما هي مواقيت الحج الزمانية؟

الجواب: مواقيت الحج الزمانية تبتدىء بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة، أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة، وهو القول الراجح لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧). وأشهر جمع، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقة، ومعنى هذا الزمن أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يفعل في أي يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن نسك الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٧.

آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نfst المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقي النفس عليها حتى خرج ذي الحجة، فهي إذأ معذورة في تأخير طواف الإفاضة. هذه هي المواقيت الزمنية في الحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، تفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل عمره، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت أيضاً مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل، لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها.

\* \* \*

س ٤٦١ ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟

الجواب: اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج:

فمن العلماء من قال إن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أنه يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قالوا: إن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد ويكون عمرة، أي يتحول إلى عمرة، لأن العمرة كما قال النبي ﷺ: «دخلت في الحج»<sup>(١)</sup>. وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١).

كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور<sup>(١)</sup> ، الذي تلقاه الناس بالقبول .

\* \* \*

### س ٤٦٢ ما مواقيت الحج المكانية؟

الجواب: المواقيت المكانية خمسة: وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل، وذات عرق. أما ذو الحليفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهي قريبة من المدينة، وتبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة، ولمن مر به من غير أهل المدينة .

وأما الجحفة: فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية، وصار الناس يجرمون بدلاً منها من رابغ .

وأما يللم: فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن: السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

وأما ذات عرق: فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً .

فأما الأربعة الأولى، وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل، فقد وقتها النبي ﷺ، وأما ذات عرق، فقد وقتها

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥) برقم (١٢٢) .



النبي ﷺ كما رواه أهل السنن من حديث عائشة - رضي الله عنها - (١) وصح عن عمر - رضي الله عنه - أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وأنها جور عن طريقنا، فقال عمر - رضي الله عنه - : انظروا إلى حدوها من طريقكم (٢).

وعلى كل حال، فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت، فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله - عز وجل - في عدة مواضع، ومنها هذا إذا صح عن النبي ﷺ أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى القياس، فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به، وفي أثر عمر - رضي الله عنه - فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة يريد الحج، أو العمرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن المحاذاة لا فرق أن تكون في البر، أو في الجو، أو في البحر. ولهذا يُحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذي يللمم أو رابغاً، يجرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب على أهل مكة الحج والعمرة (١٥٢٤). ومسلم:

كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١).

س ٤٦٣ ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

الجواب: من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين:  
إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طال مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

\* \* \*

س ٤٦٤ نية الدخول في النسك، هل هي التي يُتلفظ بها في

التلبية؟

الجواب: التلبية أن يقول: لبيك عمرة إذا كان في عمرة، ولبيك حجاً إذا كان في حج، أما النية فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول مثلاً: اللهم إني أريد العمرة، أو أريد الحج، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ.

\* \* \*

س ٤٦٥ ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟

الجواب: إحرام القادم إلى مكة جواً يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولاً بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك، ولا يتأخر؛ لأن الطائرة مرها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جداً، على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدو بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرون عليه؛ لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة، فليُنظر إلى ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث، لبي بما يريد من النسك.

\* \* \*

س ٤٦٦ ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟

الجواب: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ومّر بالميقات أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه، لأن النبي ﷺ قال: «يهل أهل

المدينة من ذي الحليفة...»<sup>(١)</sup> إلخ وكلمة «يهل» خبر بمعنى الأمر، وعلى هذا فيجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بالميقات أن يهل منه، ولا يتجاوزه، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع ليحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه عند أهل العلم فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب ميقات أهل المدينة (١٥٢٥).

## رسالة

## كيف يصلي الإنسان ويحرم في الطائرة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## أولاً: كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

١ - يصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده حيث كان اتجاه الطائرة، ويوميء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.

٢ - لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى القبلة في جميع الصلاة، ويتمكن أيضاً من الركوع، والسجود، والقيام، والقعود.

٣ - إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يهبط في المطار فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يُجمع إليها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فإن خاف خروج وقت الثانية صلاهما في الطائرة قبل أن يخرج الوقت، ويفعل ما يستطيع من شروط الصلاة وأركانها، وواجباتها.

(مثلاً) لو أقلعت الطائرة قبيل غروب الشمس وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط في المطار، وينزل فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج وقت المغرب أخرها إلى وقت العشاء، فصلاهما جمع تأخير بعد نزوله، فإن خاف خروج

وقت العشاء وذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل أن يخرج الوقت في الطائفة.

٤ - وكيفية صلاة الفريضة في الطائفة أن يقف ويستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ويطمئن قائماً، ثم يسجد، ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً، ثم يسجد الثانية ثم يفعل كذلك في بقية صلاته، فإن لم يتمكن من السجود جلس وأوماً بالسجود جالساً، وإن لم يعرف القبلة ولم يخبره أحد يثق به اجتهد وتحرى وصلى حيث كان اجتهد.

٥ - تكون صلاة المسافر في الطائفة قصراً فيصلّي الرباعية ركعتين كغيره من المسافرين.

ثانياً: كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائفة؟

١ - يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

٢ - فإذا اقتربت الطائفة من محاذة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

٣ - فإذا حاذت الطائفة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبي بما نواه من حج أو عمرة.

٤ - فإن أحرم قبل محاذة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة، أو النسيان فلا بأس.

س ٤٦٧ من سافر من بلده إلى جده ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين:

١ - أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة، ولا حرج في ذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشئ، حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها فإنه يجب هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت فقال: «هن لهن ولن مر عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال فإن عليه عند أهل العلم فدية دماً يذبحه في مكة، ويتصدق به على الفقراء وعمرته صحيحة، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها وهو ناء العمرة قبل وصوله فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم منه، ولا شيء عليه.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب مهل من كان دون المواقيت (١٥٢٩).

س ٤٦٨ ما حكم الاغتسال للمحرم بعد لبس الإحرام؟

الجواب: الاغتسال للمحرم لا بأس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغتسل مرة، أو مرتين، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل عن الجنابة، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة.

\* \* \*

س ٤٦٩ ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جداً للإنسان وقد حج النائب عن نفسه؟

الجواب: لا حرج أن يحج الإنسان عن جده الذي لم يحج لأن ذلك قد جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

\* \* \*

س ٤٧٠ هل للإحرام صلاة تخصه؟

الجواب: ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إذا وصل الإنسان إلى الميقات، وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضل أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم، أما إذا وصل إلى الميقات في غير وقت فريضة فإنه كما هو معلوم يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ثم إن أراد أن يصلي صلاة الضحى فيما إذا كان في وقت الضحى، أو أن يصلي سنة الوضوء فيما إذا لم يكن في وقت الضحى وأحرم بعد ذلك فحسن، وأما أن يكون هناك صلاة خاصة للإحرام فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

\* \* \*



س ٤٧١ من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من أبيار علي فهل يكون متمتعاً؟

الجواب: مادام هذا الرجل حين أتى بالعمرة في أشهر الحج قد عزم أن يحج من عامه فإنه يكون متمتعاً، لأن سفره بين العمرة والحج لا يبطل التمتع إلا إذا رجع إلى بلده، وأنشأ السفر من بلده إلى الحج فحينئذ ينقطع تمتعه؛ لأنه أفرد كل نسك بسفر مستقل فهذا الرجل الذي ذهب إلى المدينة بعد أن أدى العمرة ثم أحرم بالحج من أبيار علي يلزمه هدي التمتع لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ أَهْمَا أُسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

\* \* \*

س ٤٧٢ من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم سر له الحج فهل يكون متمتعاً؟

الجواب: ليس بمتمتع فلا يجب عليه هدي.

\* \* \*

س ٤٧٣ ما هي التلبية التي صحت عن النبي ﷺ؟ ومتى تقطع التلبية في العمرة والحج؟

الجواب: التلبية التي صحت عن النبي ﷺ قوله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك<sup>(١)</sup>. وروى الإمام أحمد - رحمه الله - زيادة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب التلبية (١٥٤٩). ومسلم: كتاب الحج/ باب التلبية وصفتها (١١٨٤).

لبيك إله الحق<sup>(١)</sup> . وإسناده حسن .

وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد، لما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»<sup>(٢)</sup> ، صححه الترمذي لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الأكثرون، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم أرف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٣)</sup> ، أخرجاه في الصحيحين، وعند مالك يقطع التلبية في العمرة إذا وصل الحرم، وقيل: يقطعها إذا وصل البيت أو رآه. ومعنى لبيك: إقامة على طاعتك وإجابة لدعوتك، ولفظه لفظ المثني ومعناه الكثرة.

\* \* \*

س ٤٧٤ هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟

الجواب: تمشيط المحرم شعره لا ينبغي، لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر، ولا حرج عليه أن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك/ باب متى يقطع المعتمر التلبية (١٨١٧). والترمذي:

كتاب الحج/ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (١٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب الركوب والترداف في الحج (١٥٤٣).

في هذا، لأنه غير متعمد إزالته، وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥). وقال سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فقال الله تعالى: قد فعلت.

وفي خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥). وهذا القيد وهو قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاء وهذا القيد قيد احترازي؛ لأنه قيد مناسب للحكم، وذلك أن المتعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير المتعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي من أنه دين السماحة والسهولة واليسر وعلى هذا فنقول: جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا من وجوب الفدية، ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع وغير ذلك. هذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية التي أشرنا إليها.

\* \* \*

س ٤٧٥ حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟  
الجواب: هذا الحاج الذي قصر من بعض شعره جاهلاً بذلك

ثم تحلل لا شيء عليه في هذا التحلل؛ لأنه جاهل، ولكن يبقى عليه إتمام التقصير لشعر رأسه.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني إذا أرادوا شيئاً من العبادات أن لا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله عز وجل فيها لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة، لقوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨). وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٩). فكون الإنسان يعبد الله عز وجل على بصيرة عالماً بحدوده في هذه العبادة خير بكثير من كونه يعبد الله سبحانه وتعالى على جهل، بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون.

\* \* \*

س ٤٧٦ إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحایل على ولاية الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، حرام من

وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله - سبحانه وتعالى - بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاية الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا يلزمه أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات

على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة.

\* \* \*

س ٤٧٧ إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهل يعتبر مفرداً؟

الجواب: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد، وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله، فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفراداً، فلا يجب عليه هدي المتمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الهدي فإنه لا يسقط عنه؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي إسقاطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

\* \* \*

س ٤٧٨ ما حكم استعمال المظلة للمحرم، وكذلك الحزام مع العلم أنه مخيط؟

الجواب: حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا يدخل هذا في نهى النبي ﷺ عن تغطية الرأس - رأس الرجل - لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان معه أسامة بن زيد، وبلال أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر

رافع ثوباً يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة<sup>(١)</sup> ، وفي رواية :  
والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس ، وهذا دليل  
على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل .

أما وضع الحزام على إزاره فإنه لا بأس به ، ولا حرج فيه ،  
وقول السائل : «مع أنه مخيط» هذا القول مبني على فهم خاطيء من  
بعض العامة ، حيث ظنوا أن معنى قول العلماء : «يحرم على المحرم  
لبس المخيط» ظنوا أن المراد به ما كان فيه خياطة ، وليس كذلك بل  
مراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مصنوعاً على قدر العضو ،  
ولبس على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل ، والفنيلة وما أشبه  
ذلك ، وليس مراد أهل العلم ما كان به خياطة ، ولهذا لو أن  
الإنسان أحرم برداء مرقع أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس ،  
وإن كان قد خيط بعضه ببعض .

\* \* \*

س ٤٧٩ شخص معاق لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام  
فكيف يصنع؟

الجواب : إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام  
فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الآخر ، وعليه عند أهل العلم  
إما أن يذبح في مكة شاة يفرقها على الفقراء ، أو يطعم ستة مساكين  
لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، هكذا قال أهل  
العلم قياساً على ما جاء في حلق شعر الرأس حيث قال الله تعالى :

(١) أخرجه مسلم : كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً (١٢٩٨) .

﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾  
(البقرة: ١٩٦). وقد فصل النبي ﷺ الصيام والصدقة بما ذكرناه.

\* \* \*

س ٤٨٠ ما حكم من جامع وهو محرم بالحج جاهلاً بتحريم  
الجماع؟

الجواب: من المعلوم أن الجماع من محظورات الإحرام، بل هو أعظم محظورات الإحرام، قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧). والرَفَثُ الجماع ومقدماته، فالجماع أعظم محظورات الإحرام، وإذا جامع الإنسان وهو محرم بالحج فإما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور:

أولاً: فساد النسك بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة.

ثانياً: الإثم.

ثالثاً: وجوب المضي فيه، أي أنه مع فساده يستمر ويكمله ويبقى هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه.

رابعاً: وجوب القضاء من العام القادم، سواء كان ذلك الحج فريضة أم نافلة، أما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر، لأن الحج الذي جامع فيه لم تبرأ به ذمته، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج يجب المضي فيها لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقد سمي الله تعالى التلبس بالحج فرضاً فقال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (البقرة: ١٩٧). فلهذا

قلنا إنه يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضاً أم نفلاً .  
الأمر الخامس مما يترتب عليه : أنه يذبح بدنة ، كفارة عن فعله  
يوزعها على الفقراء ، وإن ذبح عنها سبعمائة من الغنم فلا بأس . هذا  
حكم الجماع قبل التحلل الأول .

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه الإثم  
وفساد الإحرام فقط ، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء ، أو  
يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره ، أو  
يصوم ثلاثة أيام ، فيخير بين هذه الثلاثة ، ويجدد الإحرام فيذهب إلى  
أدنى الحل ويحرم منه ليطوف طواف الإفاضة محرماً ، هكذا قال  
فقهاؤنا .

فإن قيل : متى يحصل التحلل الأول؟

قلنا : التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد ،  
والحلق ، أو التقصير ، فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد ،  
وحلق أو قصر فقد حل التحلل الأول وحل من كل المحظورات إلا  
النساء ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كنت أطيب النبي ﷺ  
لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(١)</sup> . وهذا  
الحديث دليل على أن الإحلال يليه الطواف بالبيت ، وهو يقتضي أن  
يكون الحلق سابقاً على الإحلال كما قرناه آنفاً بأن التحلل الأول  
يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد مع الحلق أو التقصير ، فالجماع  
الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الخمسة التي ذكرناها آنفاً ،

(١) أخرجه البخاري : كتاب الحج / باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) . ومسلم : كتاب

الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) .



والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من الإثم وفساد الإحرام دون النسك، ووجوب فدية، أو إطعام، أو صيام سواء في مكة أو في غيره، وسواء كان متتابعاً أو متفرقاً، وإذا كان هذا الإنسان جاهلاً بمعنى أنه لا يدري أن هذا الشيء حرام فإنه لا شيء عليه سواء كان ذلك قبل التحلل الأول، أو بعده، لأن الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فقال الله قد فعلت، ويقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥).

فإن قيل: إذا كان هذا الرجل عالماً بأن الجماع حرام في حال الإحرام لكنه لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فعله فهل هذا عذر؟

فالجواب: أن هذا ليس بعذر؛ لأن العذر أن يكون الإنسان مهلاً بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام، وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلاً محصناً يعلم أن الزنا حرام، وهو بالغ عاقل، وقد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم، ولو قال أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت، قلنا له: هذا ليس بعذر فعليك الرجم، وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا، ولهذا لما جاء الرجل الذي جامع في نهار رمضان يستفتي النبي ﷺ ماذا يجب عليه ألزمه النبي ﷺ بالكفارة مع أنه كان حين جماعه جاهلاً بما يجب عليه، فدل ذلك على أن الإنسان إذا تجرأ على المعصية وانتهك حرمت الله

- عز وجل - ترتب عليه آثار تلك المعصية، وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

\* \* \*

س ٤٨١ كيف تتحجب المرأة المحرمة؟ وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟

الجواب: المرأة المحرمة إذا مرت من عند الرجال، أو من الرجال من عندها وهم من غير محارمها يجب عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة - رضي الله عنهم - على هذا، وفي هذه الحال لا فدية عليها، لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور به لا ينقلب محظوراً.

ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها مادامت عند الرجال، وإذا دخلت الخيمة، أو كانت في بيتها كشفت الوجه؛ لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

\* \* \*

س ٤٨٢ امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»<sup>(١)</sup>، ولما قيل للنبي ﷺ: إن صفية بنت حيي حاضت وكانت قد طافت - رضي الله عنها - طواف الإفاضة قال: «فانفروا إذن»<sup>(٢)</sup> وأسقط عنها طواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإما أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وإما أن تذهب إلى بلدها على ما بقي من إحرامها، فإذا طهرت عادت فأنت بطواف الإفاضة وهنا يحسن إذا عادت أن تأتي أولاً بعمرة فتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة، وإذا كانت لا يمكنها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تضع على محل الحيض ما يمنع نزول الحيض، وتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على القول الراجح.

\* \* \*

س ٤٨٣ امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم ثم إنها رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفوتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة هي ومحرمها، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس وهو في ذي الحليفة قالت: يا رسول الله إني

(١) أخرجه البخاري: كتاب طواف الوداع (١٧٥٦). ومسلم: كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧). ومسلم: كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

نفست، قال: «اغتسلي واستثفري بثوب، واحرمي»<sup>(١)</sup>. وإذا قدمت مكة وطهرت وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها؛ لأنها في وسط البلد، لكن رجوع الدم إليها بعد قد يورث إشكالاً في هذه الطهارة التي رأتها، فنقول لها: إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدي العمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهبي إلى الميقات فتحرمي من جديد، وإنما نريد أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير.

\* \* \*

س ٤٨٤ امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

١ - إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

٢ - وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وخلاف ذلك واحد من أمرين :

- ١ - إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا يجل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة .
- ٢ - وإما أن تعتبر محصورة تذبح هدياً، وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها .

وكلا الأمرين أمر صعب، الأمر الأول وهو بقاءها على ما بقي من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مثل هذه الحال للضرورة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج، لأنها لم تحل التحلل الثاني .

\* \* \*

س ٤٨٥ امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟

الجواب : إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التي أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة، ولم تطف، ولم تسع، لاتزال في عمرتها وعليها أن ترجع إلى مكة، وأن تطوف، وتسعى، وتقصر حتى تحل

من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب وأخذ الشعر، أو الظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضي عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشترطت عند إحرامها، أن محلها حيث حبست، فإنها لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

\* \* \*

س ٤٨٦ هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها. وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين. وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف.

\* \* \*

س ٤٨٧ هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجورب؟  
الجواب: أما لبس المرأة الجورب فلا بأس به.

وأما لباسها القفازين فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال في المحرمة: «لا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

س ٤٨٨ امرأة مرت بالميقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة وأخرت العمرة حتى طهرت فما حكم عمرتها؟

الجواب: العمرة صحيحة ولو أخرتها إلى يوم أو يومين ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد طهارتها من الحيض؛ لأن المرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، ولهذا لما حاضت عائشة - رضي الله عنها - وهي قد أقبلت إلى مكة محرمة بالعمرة قال لها النبي ﷺ: «أحرمي بالحج وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٢)</sup>، ولما حاضت صفية قال ﷺ: «أحباستنا هي»؟ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت فقال: «انفروا»<sup>(٣)</sup> فالمرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، فإذا قدمت إلى مكة وهي حائض وجب عليها الانتظار حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت، أما إذا حصل الحيض بعد طواف العمرة وقبل السعي فلتكمل عمرتها ولا شيء عليها؛ وإذا أتاها الحيض بعد السعي فلا يجب عليها طواف الوداع حينئذ؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

\* \* \*

س ٤٨٩ امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد/ باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٠.

الجواب: المرأة إذا أحرمت من الميقات وهي حائض، ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغير ما شاءت من الثياب، وتلبس ما شاءت من الثياب مادامت الثياب من الثياب المباحة، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى، ولا حرج عليه.

\* \* \*

٤٩٠ ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج، فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، وقرأت قولاً آخراً لعائشة - رضي الله عنها - وهم في الحج تقول: «كنا إذا ساوى بنا الرجال أسدلنا على وجوهنا وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا» فكيف نجمع بين القولين؟

الجواب: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو نهي النبي ﷺ أن تنتقب المحرمة، فالمرأة المحرمة منهيّة عن النقاب مطلقاً سواء مرّ بها الرجال الأجانب أم لم يمرّوا بها، وعلى هذا فيحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب سواء كانت في حج، أو في عمرة، والنقاب معروف عند النساء وهو أن تغطي وجهها بغطاء يكون فيه فتحة لكل واحدة من عينيها، وأما حديث عائشة فلا يعارض النهي عن الانتقاب؛ وذلك لأن حديث عائشة ليس فيه أن النساء ينتقبن، وإنما يغطين الوجه بدون نقاب، وهذا أمر لا بد منه إذا مر الرجال بالنساء، فإنه يجب عليهن أن يسترن وجوههن؛ لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب، وعلى هذا فنقول لبس النقاب للمحرمة حرام عليها مطلقاً، وأما ستر وجهها فالأفضل لها كشف الوجه،



ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطيه، لكن تغطيه بغير النقاب.

\* \* \*

س ٤٩١ من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً  
فما الحكم؟

الجواب: إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالنية لا بلبس ثوب الإحرام، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد ما يزول العذر فيذكر إن كان ناسياً، ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى من ذلك المحذور.

مثال هذا: لو أن رجلاً نسي فلبس ثوباً وهو محرم فلا شيء عليه، ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نسي فأبقى سرواله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبى، فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فوراً ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خياط بل منسوجة نسجاً يظن أن المحرم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن بها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فقال الله

تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥). ولقوله تعالى في خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥). ولا فرق في ذلك بين أن يكون محذور الإحرام من اللباس، والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحذور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه.

\* \* \*

س ٤٩٢ حاج وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه في بلده أم يلزمه أن يكون في مكة؟ وإذا كان يلزم في مكة فهل يجوز التوكيل؟

الجواب: لا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل: إن كان ترك واجب فيه فدية يذبحها في مكة؛ لأنها تتعلق بالنسك، ولا يجزىء في غير مكة.

وإن كان فعل محذور فإنه يجزىء فيه واحد من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مكة أو في مكان فعل المحذور. وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها.

إلا أن يكون هذا المحذور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج، فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحذور، أو في مكة

ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله، أو إطعام، أو صيام فإن كان صوماً ففي أي مكان، وإن كان إطعاماً أو ذبحاً فإن الله تعالى يقول: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥). فلا بد أن يكون في الحرم، وله أن يوكل فيه، لأن النبي ﷺ وكل علياً رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هديه.

\* \* \*

س ٤٩٣ هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه وقيل له سعيت قبل أن أطوف فقال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>. فمن كان متمتعاً فقدم السعي في الحج على الطواف، أو مفرداً، أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم فقدم السعي على الطواف فهذا لا بأس به لقول النبي ﷺ: «لا حرج».

\* \* \*

س ٤٩٤ ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟

الجواب: تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع، لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السلف حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما من يكررها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٤).

ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر.

رمضان وهذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك، ولكرروا العمر، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله عز وجل، وأشد الناس حباً للخير بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ولم يأت بعمره، وهذه عائشة - رضي الله عنها - حين ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر، أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتي بعمره، ولم يرشد النبي ﷺ عبدالرحمن أن يأتي بعمره، ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي ﷺ، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبدالرحمن بن أبي بكر لأنه خرج إلى الحل.

والمدة المعينة لما بين العمرتين قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ينتظر حتى يحمم رأسه» بمعنى يسود كالحممة، والحممة هي العيدان المحترقة.

\* \* \*

س ٤٩٥ ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ وهل يستأنف الطواف؟ وإذا لم يستأنف فمن أين يكمل؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمره، أو طواف حج، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي، ثم يرجع ويكمل الطواف، ولا يستأنفه من جديد، ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد؛ لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي.

\* \* \*

س ٤٩٦ إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لا يعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب فإن رسول الله ﷺ رتب بينهما وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> وإذا أخذنا عنه ﷺ مناسكه بدأنا بالطواف أولاً، ثم بالسعي ثانياً، ولكن لو قال أنا تعبت في السعي الأول، قلنا إنه يؤجر على تعبته، ولكن لا يقر على الخطأ.

وذهب بعض التابعين وبعض العلماء إلى أنه إذا سعى قبل طواف من العمرة ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، كما لو كان ك في الحج.

\* \* \*

س ٤٩٧ ما المراد بالاضطباع؟ ومتى يُشرع؟

الجواب: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن ويجعل في الرداء على الكتف الأيسر. وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس روع.

\* \* \*

س ٤٩٨ هل يجوز التطوع بالسعي؟

الجواب: لا يجوز التطوع بالسعي، لأن السعي إنما يشرع في

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣).  
ومسلم: كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر... (١٣٠٦).

النسك، الحج أو العمرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨).

\* \* \*

س ٤٩٩ من ترك طواف الإفاضة جهلاً ماذا يلزمه؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه الإنسان فإن حجه لم يتم، ولا بد أن يأتي به فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة، وفي هذه الحال مادام لم يطف لا يجوز أن يستمتع بزوجته؛ لأنه لم يتحلل التحلل الثاني، إذ أنه لا يحل التحلل الثاني إلا بعد طواف الإفاضة، والسعي إن كان متمتعاً، أو كان قارناً، أو مفرداً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

\* \* \*

س ٥٠٠ رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر، أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته الفريضة المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر، الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس، الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف، لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان لا أعلم،

وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاءه الله خيراً .  
 إذأ فهو من مسنونات الطواف ، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث  
 لا يكون بذلك أذية لا على الطائف ، ولا على غيره ، فإن كان في  
 ذلك أذية على الطائف ، أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي  
 شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده  
 ويقبل يده ، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة  
 فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي  
 الإشارة إليه ، فنشير إليه بيدنا ، لا بيدنا الإثنتين ، ولكن بيدنا  
 الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة رسول الله  
 ﷺ .

وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان  
 يدفع بنساءه ربما تكون المرأة حاملاً ، أو عجوزاً ، أو فتاة لا تطيق ،  
 أو صبيّاً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمر المنكر ، لأنه  
 يحصل بذلك ضرر على الأهل ، ومضايقه ومزاحمة للرجال ، وكل  
 هذا مما يكون دائراً بين التحريم ، أو الكراهة ، فعلى المرء أن لا يفعل  
 ذلك مادام الأمر ، والله الحمد واسعاً - فأوسع على نفسك ، ولا  
 تشدد فيشدد الله عليك .

\* \* \*

س ٥٠١ امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس  
 من طواف العمرة قال زوجها : إنه السابع وأصر على رأيه فهل  
 عليها شيء؟

الجواب : إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم

تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن، لأن الطواف ركن من أركان العمرة لا يمكن أن تتم العمرة إلا به، فإذا أحرمت بالحج بعد صارت قارئة؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمماً على أن هذا هو الشوط السابع فإنه لا شيء عليها؛ لأنه إذا حصل عندها شك، وعند زوجها اليقين، فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه، والله أعلم.

\* \* \*

من ٥٠٢ إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

الجواب: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه، لأن الأدعية التي يعرفها يدعو بها وهو يعرف معناها، ويسأل الله حاجته فيها، وأما إذا أخذ كتاباً أو مطوفاً يلقنه ما لا يدري عنه فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنى ما يقول، وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرأها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل شوط دعاء معين هي من البدع، التي لا يجوز للمسلم أن يستعملها، لأنها ضلالة، والنبي ﷺ لم يوقت لأُمَّته دعاء لكل شوط، وإنما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك فإن الواجب على المؤمن الحذر من هذه الكتيبات، وأن يسأل الله حاجته

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار. الإمام أحمد في المسند ٦٤/٦.



التي يريد لها، وأن يذكر الله بما يستطيع وبما يعرف فذلك خير له من أن يستعمل هذه الكتيبات التي قد لا يعرف معناها، بل قد لا يعرف لفظها فضلاً عن معناها.

\* \* \*

س ٥٠٣ هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟

الجواب: ليس هناك دعاء خاص بالحج والعمرة، بل يقول الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي ﷺ فهو أكمل مثل الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عرفة، وما ورد من الذكر على الصفا والمروة وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه من السنة ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يكفي عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضاً بل هو على سبيل الاستحباب.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنما يكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط أقول: إن هذا من البدع، وفيها من المفاصد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤونها يظنون أنها أمر وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ المعينة، ثم إنهم يقرؤونها ولا يعلمون المراد بها، ثم إنهم يحرصون هذا الدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل انتهاء هذا الدعاء قطعوا الدعاء

وتركوه، حتى لو أنه قد وقف على قوله «اللهم» ولم يأتي بما يريد قطعه وتركه، وكل هذا من الأضرار التي تترتب على هذه البدعة، وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعاء عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (البقرة: ١٢٥). وصلى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون به، ويشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

أ- إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو بدعة.

ب- أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام.

وغالب ما يوجد في هذه المناسك غالبه مبتدع، إما في كنيته وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية.

\* \* \*

س ٥٠٤ رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثياب إحرامه نجاسة فما الحكم؟

الجواب: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى، وبعد ذلك وجد في ثوب إحرامه نجاسة فإن طوافه صحيح، وسعيه صحيح وعمرته صحيحة؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها، أو كان عالماً بها ولكن نسي أن يغسلها، وصلى في ذلك الثوب فإن صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صحيح والدليل لذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وهذا دليل عام يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهناك دليل خاص في المسألة وهو أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم

بأصحابه وكان من سنته عليه الصلاة والسلام أن يصلي في نعليه، فخلع نعاله، فخلع الناس نعالهم، فلما أتم صلاته قال: «ما شأنكم؟» قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً»<sup>(١)</sup> - يعني نجاسة - ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة، مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاءً نجساً، فدل هذا على أن من صلى بثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة.

وهنا مسألة: إذا أكل الإنسان لحم جزور وقام يصلي ولم يتوضأ بناء على أنه أكل لحم غنم فهل يعيد الصلاة إذا علم؟ فنقول: إنه يعيد الصلاة بعد أن يتوضأ.

فإذا قال قائل: لماذا قلت في من صلى بثوب نجس جهلاً لا يعيد، وفيمن أكل لحم إبل جاهلاً إنه يعيد؟

قلنا: لأن لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهي: «أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان»، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>. ولما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ونسي بقية الصلاة أتمها لما ذكر، فهذا دليل على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، لأنه ﷺ أمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكر، ولم تسقط عنه بالنسيان، وكذلك أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان، والدليل على أن المأمورات لا تسقط بالجهل أن رجلاً جاء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعال (٦٥٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

فصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له: «ارجع فإنك لم تصل»، ورددته ثلاث مرات، وهو يصلي ويأتي فيقول: «ارجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(١)</sup>، حتى علمه النبي ﷺ وصلى صلاة صحيحة، فهذا الرجل ترك واجباً جاهلاً لأن الرجل قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني»، ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذره النبي ﷺ، وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم.

\* \* \*

س ٥٠٥ هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لا؟

الجواب: لا شك أن مقام إبراهيم ثابت، وأن هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم، لكن الحفر الذي فيه لا يظهر أنها أثر القدمين، لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة وهي أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم، ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يدعو بدعاء بصوت مرتفع، فيشوش على الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة ليترك المكان لمن هو أحق به منه من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف.

\* \* \*

س ٥٠٦ هل يجوز التمسح بثوب الكعبة؟

الجواب: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة وجعل يمسح بجميع أركان البيت، أنكر عليه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فأجاب معاوية «ليس شيء من البيت مهجوراً»، فرد عليه ابن عباس بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنتين اليمانيين» يعني الحجر الأسود والركن اليماني وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قاموا به فالتزموه يدعون، والله أعلم.

\* \* \*

س ٥٠٧ ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟

الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحل، فلما أمرهم أن يقصروا - والأصل في الأمر الوجوب - دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يلقوا حتى إنه

ﷺ غضب حين توانوا في ذلك .

وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج .

\* \* \*

س ٥٠٨ حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟  
الجواب: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة .

\* \* \*

س ٥٠٩ من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يحلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟

الجواب بقوله: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج يجب عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فإنه يوصي من يذبح له الفدية بمكة . والله الموفق .

\* \* \*

بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة ليترك المكان لمن هو أحق به منه من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف.

\* \* \*

س ٥٠٦ هل يجوز التمسح بثوب الكعبة؟

الجواب: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة وجعل يمسح بجميع أركان البيت، أنكر عليه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فأجاب معاوية «ليس شيء من البيت مهجوراً»، فرد عليه ابن عباس بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنتين اليمانيين» يعني الحجر الأسود والركن اليماني وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قاموا به فالتزموه يدعون، والله أعلم.

\* \* \*

س ٥٠٧ ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟

الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحل، فلما أمرهم أن يقصروا - والأصل في الأمر الوجوب - دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يلقوا حتى إنه

ﷺ غضب حين توانوا في ذلك .

وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج .

\* \* \*

س ٥٠٨ حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟  
الجواب: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة .

\* \* \*

س ٥٠٩ من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يحلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟

الجواب بقوله: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج يجب عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فإنه يوصي من يذبح له الفدية بمكة . والله الموفق .

\* \* \*



س ٥١٠ متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام في الحج ولم يصم السبعة الباقية، ومضى على ذلك ثلاث سنوات فماذا يفعل؟  
الجواب: يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، ونسأل الله له العون.

\* \* \*

س ٥١١ شخص يحلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟  
الجواب: يقول أهل العلم إن حلق الرأس لا يختص بمكان، فإذا حلق في مكة، أو في غير مكة فلا بأس، لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف وداع فالعمرة هكذا ترتيبها إحرام، وطواف، وسعي، وحلق، أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذاً معناه لا بد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة؛ لأنه سيأتي بعده طواف الوداع، أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لا حرج عليه أن يقصر، أو يحلق في بلده، لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق.

\* \* \*

س ٥١٢ من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم بدا له أن لا يحج فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه، لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة فأتىها ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يحرم بالحج فلا شيء عليه، إلا أن ينذر

فإذا نذر أن يحج هذا العام وجب عليه الوفاء بنذره، فإن كان بدون نذر فإنه لا حرج عليه إذا ترك الحج بعد أداء العمرة، والله الموفق.

\* \* \*

س ٥١٣ من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟

الجواب: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى، قصر من شعره من جميع الرأس، وحل من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا استمر في إحرامه فإن كان قد نوى الحج قبل أن يشرع في الطواف - أي طواف العمرة - فهذا لا حرج عليه؛ لأنه في هذه الحال يكون قارناً، ويكون ما أدى من الهدي عن القران.

وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيراً من أهل العلم يقولون إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا شيء عليه وأن حجه صحيح إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

\* \* \*

س ٥١٤ قوم ضلوا الطريق إلى مزدلفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة أذان الفجر وصلوا فيها الفجر فهل عليهم شيء؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: هؤلاء لا شيء عليهم؛ لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر، وصلوا الفجر فيها بغسل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»<sup>(١)</sup>، لكن هؤلاء أخطأوا حين أخرروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

\* \* \*

٥١٥ امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل، ووكلت ابنها في رمي الجمرات عنها مع أنها قادرة، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: رمي الجمرات من مناسك الحج لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بنفسه، وقال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(٢)</sup> فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وهو عبادة لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبداً لله - عز وجل - وإقامة لذكره، فهي مبنية على مجرد التعبد لله - سبحانه وتعالى - لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعاً خاضعاً لله مهما كان ذلك، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧). ومسلم: كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) تقدم تحريجه ص ٥٤٣.

دار الأمرين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت، أو يؤخره في آخر الوقت لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب كان تأخيره أفضل، لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان»<sup>(١)</sup> فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت، لكن بمشقة وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ولو في الليل لكن بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر، إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فإذا تبين ذلك أيضاً وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه إلا رجلاً، أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل.

وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة التي ذكر أنها لم ترم مع قدرتها فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤١

س ٥١٦ حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟  
 الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط، ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق إذا لم يسقط الحصى في الحوض، الذي هو موضع الرمي، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

\* \* \*

س ٥١٧ إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

الجواب: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح حصة أو حصتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل النقص ويرمي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصى فارمه، ولا يجب عليك رمي ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن الرمي مجتمع الحصاة وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح. والله أعلم.

\* \* \*

٥١٨ ين يقال إنه لا يجوز الرمي بالحصاة التي قد رمى بها فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيراً.

الجواب: هذا ليس بصحيح، لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بحصاة قد رمى بها عللوا ذلك بعلة ثلاث:

١ - قالوا: أنها - أي الحصاة - التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر.

٢ - أنها كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة، أو غيرها.

٣ - أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع. فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل علية جداً.

أما التعليل الأول: فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر؛ لأنه لا دليل على ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو

الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع.

وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمي بها على العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق كان حرّاً لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق، بخلاف الحجر إذا رمى به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به، فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية.

وأما التعليل الثالث: وهو أن يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا. وبناء على ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك، وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمى بها أم لا.

\* \* \*

س ٥١٩ هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

الجواب: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدى.

أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى

مكة وهو للعمرة فيطوف، ويسعى، ويقصر، والثاني في الحج، والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي تابع للطواف فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح، لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>. فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت، ثم السعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه مرة أخرى، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا، وإن قدم بعضها على بعض لاسيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

\* \* \*

س ٥٢٠ متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداء؟ ومتى ينتهي قضاء؟  
 الجواب: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، وابتداء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها ابتداء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه وهو ليلة الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض إذا خاف على نفسه من

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨



الهلاك، أو الضرر، أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه. وأما قوله: «قضاء» فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

\* \* \*

س ٥٢١ هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى ولو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث حيث قال رجل للنبي ﷺ: سعت قبل أن أطوف، قال: «لا حرج»<sup>(١)</sup> وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده.

\* \* \*

س ٥٢٢ إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعياً فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟

الجواب: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعياً فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي. حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً - أي آخر السعي

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

عن الطواف عمداً - فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

\* \* \*

س ٥٢٣ ما رأي فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟

الجواب: الذي أرى في هذا أنه لم يتم تقصيره، وأن الواجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويقصر تقصيراً صحيحاً، ثم بعد ذلك يتحلل.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه يجب على كل مؤمن أراد أن يتعبد لله بعبادة يجب عليه أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فيها، ليعبد الله على بصيرة، لا على جهل، قال الله تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ ولو أن إنساناً أراد أن يسافر من مكة إلى المدينة وليس هناك خطوط مزفلتة، فإنه لا يخرج حتى يسأل عن الطريق، فإذا كان هذا في الطرق الحسية فلماذا لا يكون في الطرق المعنوية التي هي الطرق الموصلة إلى الله؟!

والتقصير هو الأخذ من الشعر جميعه، وأفضل ما يكون في التقصير أن يستعمل المكينه لأنها تعم الرأس كله، وإن كان يجوز أن يقصر بالمقص، لكن بشرط أن يمر على جميع الرأس، كما أنه في الوضوء يمر على جميع الرأس فكذلك في التقصير، والله أعلم.

\* \* \*

## س ٥٢٤ ما وقت رمي الجمار؟

الجواب: وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ترتقب غروب القمر ليلة العيد فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت الجمرة، أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام أو كان بعيداً عن الجمرات وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي - إلى هذا الوقت - مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٠

لا يجزئ أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلي الصلاة - صلاة الظهر - في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال.

\* \* \*

س ٥٢٥ رجل أصابه المرض يوم عرفة ولم يبت في منى ولم يرم الجمار ولم يطف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفة مرض مرضاً لا يتمكن معه من إتمام النسك، وقد اشترط في ابتداء إحرامه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإنه يجزئ ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرى، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الصحيح أنه يشمل حصر العدو، وحصر غيره، ومعنى الإحصار: أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه.

وعلى هذا فيتحلل ويذبح هدياً، ولا شيء عليه سوى ذلك، إلا إذا كان لم يؤدي فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم. أما إذا كان هذا المريض واصل المسير في حجه ووقف بمزدلفه ولكنه في منى لم يبت، ولم يرم الجمرات فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحاً ومجزئاً، ولكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزمه على هذا دمان أحدهما: للمبيت بمنى، والثاني: لرمي الجمرات.

وأما طواف الإفاضة فيبقى ويطوف إذا عافاه الله؛ لأن طواف الإفاضة حده على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فحتى ينتهي العذر.

\* \* \*

س ٥٢٦ من بات خارج مزدلفة جهلاً بالحدود فماذا عليه؟  
الجواب: عليه عند أهل العلم فدية شاة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.  
وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج إلى أن ينتبهوا للحدود حدود المشاعر في عرفة وفي مزدلفة، فإن كثيراً من الناس في عرفة ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عرفة، وهؤلاء إذا انصرفوا بدون دخول عرفة فإنهم ينصرفون بدون حج، ولهذا يجب على نسان أن يتحرى حدود عرفة ويتعرف إليها وهي أميال قائمة الحمد.

\* \* \*

س ٥٢٧ من حج مفرداً وسعى بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: ليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة، فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم، فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

\* \* \*

س ٥٢٨ هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

الجواب: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً، ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط، ولا يسعى لأنه سعى من قبل، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وكانت قارنة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»<sup>(١)</sup>. فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

\* \* \*

س ٥٢٩ ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج؛ لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك/ باب طواف القارن (١٨٩٧).

س ٥٣٠ إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟

الجواب: نعم يعتبر متعجلاً؛ لأنه أنهى الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا النسك.

\* \* \*

س ٥٣١ حاج من خارج المملكة موعد سفره الساعة الرابعة عصراً من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ولم يخرج من منى بعد الرمي من اليوم الثاني عشر وأدركه المبيت ليلة الثالث عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً ثم ينفر علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال، ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحال للضرورة، ونقول له: يلزمك فدية تذبحها في منى أو مكة، أو توكل من يذبحها عنك، وتوزع على الفقراء، وتطوف طواف الوداع وتمشي.

ونقول: أما قولك «إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك

رأي يجيز الرمي قبل الزوال؟»

الجواب: هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال، لكنه ليس بصحيح، والصواب أن الرمي قبل الزوال في الأيام التي بعد العيد

لا يجوز، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> ولم يرم ﷺ في هذه الأيام إلا بعد الزوال.  
فإن قال قائل: رمى النبي ﷺ بعد الزوال مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا: هذا صحيح إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، أما كونه مجرد فعل فلأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، ولم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال، ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فلأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل، أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب، إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان النبي ﷺ يفعل؛ لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم.

والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أخرج صلاة الظهر، مع أن الأفضل تقديمها أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

\* \* \*



س ٥٣٢ من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظناً منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم يطف للوداع فما حكم حجه؟  
 الجواب: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركناً من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاث واجبات إن كان لم يبت ليلة الثاني عشر بمنى.

الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثاني عشر.

والواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث: طواف الوداع.

ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادي عشر، وعلى هذا يكون قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي للإنسان أن يصحح مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطيء.

س ٥٣٣ من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها في الليل ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذا أن هذا العمل مجزىء، ولكن الذي ينبغي خلاف ذلك؛ لأن الذي ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق، فإن لم يجد مكاناً فيبقى حيث انتهى الناس أي عند آخر خيمة، ولو خارج منى إذا لم يجد مكاناً إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكاناً في منى، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فقد عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد فلا بد أن تتواصل الصفوف حتى يكون جماعة واحدة، والمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المقطوع.

\* \* \*

س ٥٣٤ رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل يلزمه شيء؟

الجواب: عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة والحج، لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

بالبیت»<sup>(١)</sup> قال ذلك في حجة الوداع فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع؛ لأن طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»<sup>(٢)</sup>. وهذا عام يستثنى منه الوقوف، والمبيت، والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق، ويبقى ما عداه على العموم، ولأن النبي ﷺ سمي العمرة حجاً أصغر<sup>(٣)</sup>، كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول، وهو حديث مرسل، لكنه صحيح لتلقي العلماء له بالقبول.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإذا كان طواف الوداع من إتمام الحج فهو أيضاً من إتمام العمرة. ولأن هذا الرجل المعتمر دخل المسجد الحرام بتحية فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية.

وعلى هذا فإن طواف الوداع يكون واجباً في العمرة كالحج، وهناك حديث أخرجه الترمذي: «إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبیت»<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب غسل الخلق ثلاث مرات (١٥٣٦). ومسلم: كتاب الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١١.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك/ باب في الوداع (٢٠٠٢). والترمذي: كتاب الحج/

باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبیت (٩٤٦).

المسألة وقاطعاً للنزاع، ولكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها قبل قليل تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة.

ولأنه إذا طاف للعمرة فهو أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد إنك أخطأت، لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك: إنك أخطأت، وحيثئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال، ومن لم يطف فإنه على خطر ومخطيء على قول بعض أهل العلم.

\* \* \*

س ٥٣٥ ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

الجواب: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويرجع فلا طواف عليه، لأن طواف القدوم صار في حقه بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجع أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup> و(أحد) نكرة في سياق النهي فتعم كل من خرج. ثانياً: أن العمرة كالحج بل سماها النبي ﷺ حجاً كما في حديث عمرو بن حزم المشهور<sup>(٢)</sup>، الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي ﷺ: «والعمرة هي الحج الأصغر».

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة. ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط. والله الموفق.

\* \* \*

٥٣٦ من رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول إلى مكة، فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ وجوب القضاء على من أحصر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). ولم يذكر شيئاً سوى ذلك، وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً أي

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٠.

عاهدهم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات،  
والله أعلم.

\* \* \*

س ٥٣٧ من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا لم يتلبس بالإحرام فلا يلزمه شيء في هذه الحال؛  
لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله وإن شاء  
رجع إلى أهله، إلا إذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به،  
ولكن إذا حصل مانع فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإن كان قد اشترط  
عند إحرامه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإنه يحل من  
إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإن كان يرجو زوال  
المانع عن قرب، انتظر حتى يزول المانع ثم أتم الحج، فإن كان قبل  
الوقوف بعرفة وقف بعرفة وأتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة  
ولم يقف بها فقد فاتة الحج، فيتحلل بعمره، ويقضي الحج من العام  
القادم إن كان حجه فريضة، وإن كان لا يرجو زوال المانع عن قرب  
تحلل من إحرامه، وذبح هدياً لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

\* \* \*

س ٥٣٨ هل ما يفعله الحاج من المعاصي تنقص من أجر الحج؟

الجواب: المعصية مطلقاً تنقص من ثواب الحج، لقول الله  
تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي  
الْحَجِّ﴾. بل إن بعض أهل العلم قال: إن المعصية في الحج تفسد

الحج؛ لأنه منهي عنها في الحج، ولكن جمهور أهل العلم على قاعدتهم المعروفة أن التحريم إذا لم يكن خاصاً بالعبادة فإنه لا يبطلها، والمعاصي ليست خاصة بالإحرام، إذ المعاصي حرام في الإحرام وغير الإحرام، وهذا هو الصواب، وأن هذه المعاصي لا تبطل الحج ولكنها تنقص الحج.

\* \* \*

٥٣٩ من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم، وعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين، ولثلاثا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك أكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم.

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء، ويستعيرون أسماء غيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة، أو من أمور أخرى، فإن ذلك تلاعب في المعاملات، وكذب وغش، وخداع للمسؤولين والحكام، وليعلموا أن من اتقى الله - عز وجل - جعل له مخرجاً، وورقه من حيث لا يحتسب، وأن من اتقى الله جعل الله له من أمره يسراً، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه.

\* \* \*

تم بحمد الله تعالى

# الفهرس



## فتاوى العقيدة

- س ١ : ما تعريف التوحيد وأنواعه؟ ..... ٩
- س ٢ : ما شرك المشركين الذين بُعث فيهم النبي، صلى الله عليه وسلم؟ . . ١٨
- س ٣ : ما أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة وغيرها من أمور الدين؟ . ١٩
- س ٤ : من هم أهل السنة والجماعة؟ ..... ٢١
- س ٥ : أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، عن افتراق أمته بعد وفاته، نأمل من فضيلتكم بيان ذلك؟ ..... ٢١
- س ٦ : ما أبرز خصائص الفرقة الناجية؟ وهل النقص من هذه الخصائص يخرج الإنسان من الفرقة الناجية؟ ..... ٢٢
- س ٧ : ما المراد بالوسط في الدين؟ ..... ٢٦
- س ٨ : ما تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وهل يزيد وينقص؟ . ٢٨
- س ٩ : كيف نجمع بين حديث جبريل الذي فسر فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان «بأن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وحديث وفد عبد القيس الذي فسر فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان «بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداء الخمس من الغنيمة»؟ ٣٢
- س ١٠ : كيف نجمع بين أن الإيمان هو «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره». وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة...» إلخ؟ ..... ٣٤
- س ١١ : هل يشهد للرجل بالإيمان بمجرد اعتياده المساجد كما جاء في الحديث؟ ٣٤
- س ١٢ : رجل يوسوس له الشيطان بوساوس عظيمة فيما يتعلق بالله - عز وجل - وهو خائف من ذلك جداً، فما توجيه سماحتكم؟ ..... ٣٥

- س ١٣ : هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟ ..... ٣٩
- س ١٤ : ما حكم من يدّعي علم الغيب؟ ..... ٤٠
- س ١٥ : كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوئته، وقوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية. وما جاء عن قتادة - رحمه الله -؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ما في الأرحام﴾؟ ..... ٤١
- س ١٦ : هل الشمس تدور حول الأرض؟ ..... ٤٣
- س ١٧ : سئل فضيلة الشيخ: عن الشهادتين؟ ..... ٤٧
- س ١٨ : كيف كانت «لا إله إلا الله» مشتملة على جميع أنواع التوحيد؟ .. ٥٠
- س ١٩ : ما الحكمة من خلق الجن والإنس؟ ..... ٥٠
- س ٢٠ : كيف يدعو الإنسان ولا يستجاب له؟ والله - عز وجل - يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾؟ ..... ٥٢
- س ٢١ : ما معنى الإخلاص؟ وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر فما الحكم؟ . ٥٦
- س ٢٢ : ما مذهب أهل السنة والجماعة في الرجاء والخوف؟ ..... ٥٨
- س ٢٣ : هل اتخاذ الأسباب ينافي التوكل؟ فبعض الناس إبان حرب الخليج اتخذ الأسباب وبعضهم تركها وقال: إنه متوكل على الله؟ ..... ٦٠
- س ٢٤ : ما حكم التعلق بالأسباب؟ ..... ٦٢
- س ٢٥ : ما حكم الرُقِيّة؟ وما حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟ ..... ٦٣
- س ٢٦ : هل الرُقِيّة تنافي التوكل؟ ..... ٦٤
- س ٢٧ : ما حكم تعليق التمام والحجب؟ ..... ٦٥

- س ٢٨ : هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟ ..... ٦٦
- س ٢٩ : يتعلم طلبة المدارس في بعض البلاد الإسلامية أن مذهب أهل السنة هو: «الإيمان بأسماء الله تعالى، وصفاته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل». وهل تقسيم أهل السنة إلى قسمين: مدرسة ابن تيمية وتلاميذه، ومدرسة الأشاعرة والماتريدية تقسيم صحيح؟ وما موقف المسلم من العلماء المؤولين؟ . . ٦٦
- س ٣٠ : ما عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته؟ وما الفرق بين الاسم والصفة؟ وهل يلزم من ثبوت الاسم ثبوت الصفة؟ ومن ثبوت الصفة ثبوت الاسم؟ ٧٣
- س ٣١ : هل أسماء الله تعالى محصورة؟ ..... ٧٤
- س ٣٢ : ما مذهب السلف في علو الله تعالى؟ وما حكم من يقول إنه عن الجهات الست خالٍ وأنه في قلب العبد المؤمن؟ ..... ٧٦
- س ٣٣ : هل تفسير استواء الله - عز وجل - على عرشه بأنه علوه - تعالى - على عرشه على ما يليق بجلاله هو تفسير السلف الصالح؟ ..... ٨٣
- س ٣٤ : فضيلة الشيخ: قلت - حفظكم الله - في استواء الله على عرشه «إنه علو خاص على العرش يليق بجلال الله - تعالى - وعظمته» فنأمل التكرم من فضيلتكم بإيضاح ذلك؟ ..... ٨٥
- س ٣٥ : ما الأمور التي يجب تعليقها بالمشيئة والأمور التي لا ينبغي تعليقها بالمشيئة؟ ..... ٨٦
- س ٣٦ : ما أقسام الإرادة؟ ..... ٨٧
- س ٣٧ : ما الإلحاد في أسماء الله - تعالى - وأنواعه؟ ..... ٨٨
- س ٣٨ : ما أقسام ما أضافه الله إلى نفسه مثل وجه الله، ويد الله ونحو ذلك؟ ٩١

- س ٣٩ : ما حكم إنكار شيء من أسماء الله - تعالى - أو صفاته؟ . . . . . ٩٢
- س ٤٠ : ما حكم من يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق؟ . . . . . ٩٣
- س ٤١ : من المعلوم أن الليل يدور على الكرة الأرضية والله - عز وجل - ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فمقتضى ذلك أن يكون كل الليل في السماء الدنيا فما الجواب عن ذلك؟ . . . . . ٩٣
- س ٤٢ : ما مذهب السلف في رؤية الله - عز وجل -؟ وما حكم من يزعم «أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين»؟ . . . . . ٩٥
- س ٤٣ : هل للجن تأثير على الإنس؟ وما طريق الوقاية منهم؟ . . . . . ٩٦
- س ٤٤ : هل الجن يعلمون الغيب؟ . . . . . ٩٨
- س ٤٥ : ما حكم وصف النبي ﷺ، بحبيب الله؟ . . . . . ٩٨
- س ٤٦ : ما حكم جعل مدح النبي ﷺ تجارة؟ . . . . . ٩٩
- س ٤٧ : من يعتقد أن النبي ﷺ، نورٌ من نور الله وليس ببشر وأنه يعلم الغيب ثم هو يستغيث به ﷺ، معتقداً أنه يملك النفع والضرر، فما حكم ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلف هذا الرجل أو من كان على شاكلته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ ١٠٠
- س ٤٨ : هل أحاديث خروج المهدي صحيحة أم لا؟ . . . . . ١٠٢
- س ٤٩ : من هم يأجوج ومأجوج؟ . . . . . ١٠٢
- س ٥٠ : لماذا حذر الأنبياء أقوامهم من الدجال مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان؟ ١٠٣
- س ٥١ : ما حكم من أنكر حياة الآخرة وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى؟ وكيف يمكن إقناع هؤلاء المنكرين؟ . . . . . ١٠٤
- س ٥٢ : هل عذاب القبر ثابت؟ . . . . . ١٠٨

- س ٥٣ : إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟ ١٠٩
- س ٥٤ : كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجد لم يتغير ولم يضيق ولم يتسع؟ ..... ١٠٩
- س ٥٥ : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟ ..... ١١٠
- س ٥٦ : ما هي الشفاعة؟ وما أقسامها؟ ..... ١١٢
- س ٥٧ : ما مصير أطفال المؤمنين، وأطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً؟ ١١٥
- س ٥٨ : ذكر للرجال الحور العين في الجنة فما للنساء؟ ..... ١١٦
- س ٥٩ : هل ما يذكر من أن أكثر أهل النار النساء صحيح؟ ولماذا؟ ..... ١١٧
- س ٦٠ : ما توجيه فضيلتكم لمن لا يجب دراسة العقيدة خصوصاً مسألة القدر خوفاً من الزلل؟ ..... ١١٧
- س ٦١ : نأمل من فضيلتكم بيان مسألة القدر؟ وهل أصل الفعل مقدر والكيفية يخير فيها الإنسان؟ مثال ذلك إذا قدر الله - تعالى - للعبد أن يبني مسجداً فإنه سيبنى لا محالة لكنه ترك لعقله الخيار في كيفية البناء، وكذلك المعصية إذا قدرها الله فإن الإنسان سيفعلها لا محالة، لكن ترك لعقله كيفية تنفيذها، وخلاصة هذا الرأي أن الإنسان مخير في الكيفية التي ينفذ بها ما قدر عليه فهل هذا صحيح؟ ..... ١١٩
- س ٦٢ : هل للدعاء تأثير في تغيير ما كتب للإنسان قبل خلقه؟ ..... ١٢٤
- س ٦٣ : هل الرزق والزواج مكتوب في اللوح المحفوظ؟ ..... ١٢٥
- س ٦٤ : ما حكم من يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟ ..... ١٢٦
- س ٦٥ : فضيلة الشيخ: نأمل من فضيلتكم توضيح قول النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفرة» متفق عليه. وما نوع النفي في الحديث؟ وكيف

- نجمع بينه وبين حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»؟ ..... ١٢٧
- س ٦٦: هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟ ..... ١٣٢
- س ٦٧: هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟ ..... ١٣٣
- س ٦٨: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟ ..... ١٤٢
- س ٦٩: ما حكم الذبيح تقرباً لغير الله؟ وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟ ..... ١٤٧
- س ٧٠: ما حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول، ﷺ، أو الدين؟ ..... ١٤٨
- س ٧١: ما حكم دعاء أصحاب القبور؟ ..... ١٤٩
- س ٧٢: رجل يستغيث بغير الله ويزعم أنه ولي الله فما علامات الولاية؟ ..... ١٥٠
- س ٧٣: ما هو السحر وما حكم تعلمه؟ ..... ١٥٢
- س ٧٤: ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟ ..... ١٥٣
- س ٧٥: ما هي الكهانة؟ وما حكم إتيان الكهان؟ ..... ١٥٣
- س ٧٦: ما حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟ ..... ١٥٥
- س ٧٧: ما حكم الحلف بالمصحف؟ ..... ١٥٧
- س ٧٨: ما حكم الحلف بالنبي ﷺ، والكعبة؟ والشرف والذمة؟ وقول الإنسان «بدمتي»؟ ..... ١٦٠
- س ٧٩: ما حكم من يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟ ..... ١٦٠

- س ٨٠ : كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟ ١٦٥
- س ٨١ : ما حكم البناء على القبور؟ ١٦٦
- س ٨٢ : ما حكم دفن الموتى في المساجد؟ ١٦٦
- س ٨٣ : ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟ ١٦٧
- س ٨٤ : ما حكم التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب وعن حكم الحلف بغير الله؟ ١٦٨
- س ٨٥ : ما حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟ ١٦٩
- س ٨٦ : ما حكم تعليق الصور على الجدران؟ ١٧٠
- س ٨٧ : ما حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية؟ ١٧٠
- س ٨٨ : كيف نرد على أهل البدع الذين يستدلون على بدعهم بحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة... إلخ»؟ ١٧١
- س ٨٩ : ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟ ١٧٢
- س ٩٠ : ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟ ١٧٤
- س ٩١ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟ ١٧٦
- س ٩٢ : شخص سكن في دار فأصابته الأمراض وكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار فهل يجوز له تركها لهذا السبب؟ ١٧٦
- س ٩٣ : ما حكم التوسل؟ ١٧٧
- س ٩٤ : ما هو الولاء والبراء؟ ١٨٣
- س ٩٥ : ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟ ١٨٤

- س ٩٦ : فضيلة الشيخ شخص يعمل مع الكفار فيماذا تنصحونه؟ . . . ١٨٥
- س ٩٧ : كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحذور؟ وهل للمصالح  
المرسلة دخل في ذلك؟ . . . ١٨٥
- س ٩٨ : ما حكم استخدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؟ . . . ١٨٧
- س ٩٩ : فضيلة الشيخ : يدعي بعض الناس ، أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم  
بدينهم . وشبهتهم في ذلك ، أن الغرب لما تخلوا عن جميع الديانات وتحرروا منها ،  
وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري ، وربما أيدوا شبهتهم بما عند الغرب  
من الأمطار الكثيرة والزروع فما رأي فضيلتكم؟ . . . ١٨٧
- س ١٠٠ : يقول بعض الناس إن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب ، فما  
توجيه فضيلتكم؟ . . . ١٩٠
- س ١٠١ : ما حكم عبارة «أدام الله أيامك»؟ . . . ١٩١
- س ١٠٢ : بعض الناس يسأل بوجه الله فيقول : أسألك بوجه الله كذا وكذا فما  
الحكم في هذا القول؟ . . . ١٩١
- س ١٠٣ : ما حكم قول «أطال الله بقاءك» «طال عمرك»؟ . . . ١٩٢
- س ١٠٤ : كثيراً ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة «الله» ، وبجانها لفظة  
محمد، ﷺ ، أو نجد ذلك على الرقاع ، أو على الكتب ، أو على بعض المصاحف ،  
فهل موضعها هذا صحيح؟ . . . ١٩٢
- س ١٠٥ : ما حكم هذه العبارة «الله يسأل عن حالك»؟ . . . ١٩٢
- س ١٠٦ : ما حكم قول «فلان المرحوم» . و«تغمده الله برحمته» و«انتقل إلى رحمة  
الله»؟ . . . ١٩٣



- س ١٠٧ : ما حكم هذه العبارات: «بسم الوطن، بسم الشعب، بسم العروبة»؟ ١٩٣
- س ١٠٨ : ما حكم قول العامة «تباركت علينا؟» «زارتنا البركة؟» ١٩٤ . . . . .
- س ١٠٩ : ما حكم قولهم: تدخل القدر؟ وتدخلت عناية الله؟ ١٩٥ . . . . .
- س ١١٠ : نسمع ونقرأ كلمة، «حرية الفكر»، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟ ١٩٥ . . . . .
- س ١١١ : هل يجوز أن يقول الإنسان للمفتي ما حكم الإسلام في كذا وكذا؟ أو ما رأي الإسلام؟ ١٩٦ . . . . .
- س ١١٢ : ما حكم قول: «شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا»، و«شاءت الأقدار كذا وكذا»؟ ١٩٧ . . . . .
- س ١١٣ : ما حكم قول فلان شهيد؟ ١٩٧ . . . . .
- س ١١٤ : ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة «صدفة»؟ ١٩٩ . . . . .
- س ١١٥ : ما رأي فضيلة الشيخ - جزاه الله خيراً في مصطلح «فكر إسلامي» و«مفكر إسلامي»؟ ٢٠٠ . . . . .
- س ١١٦ : تقسيم الدّين إلى قشور ولب، (مثل اللحية)، هل هو صحيح؟ ٢٠٠
- س ١١٧ : ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»؟ ٢٠١ . . . . .
- س ١١٨ : إطلاق المسيحية على النصرانية، والمسيحي على النصراني، هل هو صحيح؟ ٢٠٢
- س ١١٩ : ما رأيكم في هذه العبارة «لا سمح الله»؟ ٢٠٤ . . . . .
- س ١٢٠ : بعض الناس إذا مات شخص قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٧٧) أَرَجِي إِلَى رِيكِ رَاضِيَةٍ مَرْضِيَةٍ ﴿ فما حكم ذلك؟ ٢٠٤ . . . . .

## فتاوى الصلاة

- س ١٢١ : ما الأصل في الطهارة من الحدث والخبث؟ ..... ٢٠٧
- س ١٢٢ : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟ ..... ٢٠٧
- س ١٢٣ : ما حكم الماء المتغير بطول مكثه؟ ..... ٢٠٨
- س ١٢٤ : ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟ ..... ٢٠٨
- س ١٢٥ : ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟ ..... ٢١٠
- س ١٢٦ : ما حكم قضاء الحاجة (البول) في أماكن الوضوء مما يؤدي إلى كشف عورته؟ ..... ٢١١
- س ١٢٧ : ما حكم البول قائماً؟ ..... ٢١١
- س ١٢٨ : ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟ ..... ٢١٢
- س ١٢٩ : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ ..... ٢١٢
- س ١٣٠ : إذا كان الإنسان في الحمام فكيف يسمي؟ ..... ٢١٢
- س ١٣١ : ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟ ..... ٢١٢
- س ١٣٢ : إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟ ..... ٢١٤
- س ١٣٣ : متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟ ..... ٢١٥
- س ١٣٤ : هل التسمية في الوضوء واجبة؟ ..... ٢١٥
- س ١٣٥ : ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟ ..... ٢١٦

- س ١٣٦ : إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟ ٢١٧
- س ١٣٧ : هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟ ..... ٢١٨
- س ١٣٨ : ما معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ ..... ٢١٨
- س ١٣٩ : إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟ ..... ٢١٩
- س ١٤٠ : إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء؟ ..... ٢٢٠
- س ١٤١ : ما حكم وضوء من كان على أظافرهما ما يسمى بـ «المنكير»؟ .. ٢٢١
- س ١٤٢ : ما صفة الوضوء الشرعي؟ ..... ٢٢٣
- س ١٤٣ : ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟ ... ٢٢٨
- س ١٤٤ : تقدير الوقت في المسح على الخفين، متى يبتيدي؟ ..... ٢٢٨
- س ١٤٥ : ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟ ..... ٢٣٢
- س ١٤٦ : ما حكم المسح على الجبيرة؟ ..... ٢٣٣
- س ١٤٧ : هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟ ..... ٢٣٤
- س ١٤٨ : ما حكم من توضأ فغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف؟ ..... ٢٣٥
- س ١٤٩ : إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟ .. ٢٣٥
- س ١٥٠ : إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟ ..... ٢٣٦
- س ١٥١ : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟ ..... ٢٣٦

- س ١٥٢ : إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز له المسح عليها؟ ..... ٢٣٦
- س ١٥٣ : مَنْ مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلّى بهما فما الحكم؟ ... ٢٣٧
- س ١٥٤ : ماهي نواقض الوضوء؟ ..... ٢٣٨
- س ١٥٥ : هل مس المرأة ينتقض الوضوء؟ ..... ٢٤٠
- س ١٥٦ : مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها والقرآن لا يمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل؟ ..... ٢٤٢
- س ١٥٧ : ماهي موجبات الغسل؟ ..... ٢٤٣
- س ١٥٨ : هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟ ..... ٢٤٥
- س ١٥٩ : إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل؟ ٢٤٥
- س ١٦٠ : ماهي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟ ..... ٢٤٦
- س ١٦١ : ما صفة الغسل؟ ..... ٢٤٧
- س ١٦٢ : إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟ ٢٤٨
- س ١٦٣ : إذا تعذر استعمال الماء، فماذا تحصل الطهارة؟ ..... ٢٤٨
- س ١٦٤ : من أصبح جنباً في وقت بارد فهل يتيمم؟ ..... ٢٤٩
- س ١٦٥ : هل يُشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قول: ﴿منه﴾ دليل على اشتراط الغبار؟ ..... ٢٥٠
- س ١٦٦ : مريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟ ٢٥١
- س ١٦٧ : ما حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟ ..... ٢٥٢

- س ١٦٨ : امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت  
 الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟ . . . . . ٢٥٢
- س ١٦٩ : الدم الذي يخرج من الحامل هل هو حيض؟ . . . . . ٢٥٣
- س ١٧٠ : هل لأقل الحيض وأكثره حدٌ معلوم بالأيام؟ . . . . . ٢٥٤
- س ١٧١ : امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل  
 تقضيها أم لا؟ . . . . . ٢٥٤
- س ١٧٢ : هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟ . . . . . ٢٥٥
- س ١٧٣ : إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره  
 فماذا تعتبره؟ . . . . . ٢٥٥
- س ١٧٤ : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة  
 عن وقت الحيض؟ . . . . . ٢٥٥
- س ١٧٥ : امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عاداتها؟ . . . . . ٢٥٦
- س ١٧٦ : المرأة إذا أتمتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة  
 أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تُصلِّ ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت  
 إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من  
 الحيض؟ . . . . . ٢٥٧
- س ١٧٧ : ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟ . . . . . ٢٥٧
- س ١٧٨ : ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟ . . . . . ٢٥٨
- س ١٧٩ : ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟ . . . . . ٢٥٩
- س ١٨٠ : النفساء إذا أتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟ . . . . . ٢٦٠

- س ١٨١ : إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يُجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدمُ بعد الأربعين . فما الحكم؟ ..... ٢٦١
- س ١٨٢ : المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟ . ٢٦١
- س ١٨٣ : من أصابها نزيف دم كيف تصلي؟ ومتى تصوم؟ ..... ٢٦٢
- س ١٨٤ : ما حكم الصلاة وعلى من تجب؟ ..... ٢٦٣
- س ١٨٥ : فاقد الذاكرة والمغمى عليه هل تلزمهما التكاليف الشرعية؟ .. ٢٦٥
- س ١٨٦ : رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟ ..... ٢٦٧
- س ١٨٧ : هل يجوز للإنسان تأخير الصلاة لتحصيل شرط من شروطها كما لو اشتغل باستخراج الماء؟ ..... ٢٦٨
- س ١٨٨ : من يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ وحكم بقية الصلوات التي يصلها في الوقت؟ ..... ٢٦٨
- س ١٨٩ : من يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟ ..... ٢٦٩
- س ١٩٠ : رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه فإذا هو لا يصلي، وأجاب المسئول عنه بقوله: يهديه الله، فهل يزوج هذا؟ ..... ٢٧٠
- س ١٩١ : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويخالطهم أو يخرج من البيت؟ ..... ٢٧٧
- س ١٩٢ : ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟ ..... ٢٧٩
- س ١٩٣ : من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك؟ ..... ٢٨٠

- س ١٩٤ : ما واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة؟ ..... ٢٨١
- س ١٩٥ : ما حكم الأذان في حق المسافرين؟ ..... ٢٨٢
- س ١٩٦ : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟ ..... ٢٨٢
- س ١٩٧ : إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟ ..... ٢٨٣
- س ١٩٨ : كلمة (الصلاة خير من النوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟ ..... ٢٨٣
- س ١٩٩ : هل يصح الأذان بالمسجل؟ ..... ٢٨٥
- س ٢٠٠ : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فما الأفضل له؟ ..... ٢٨٥
- س ٢٠١ : ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعتة للمؤذن «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» فمتى يقول هذا؟ ..... ٢٨٦
- س ٢٠٢ : زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في الذكر الذي بعد الأذان، هل هي صحيحة؟ ..... ٢٨٦
- س ٢٠٣ : هل يتابع الإنسان في الإقامة؟ ..... ٢٨٧
- س ٢٠٤ : نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم : أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك؟ ..... ٢٨٧
- س ٢٠٥ : ما أفضل وقت تؤدي فيه الصلاة؟ وهل أول الوقت هو الأفضل؟ ..... ٢٨٧
- س ٢٠٦ : إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟ ..... ٢٨٩
- س ٢٠٧ : هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل؟ ..... ٢٩٠

- س ٢٠٨ : شخص دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟ ..... ٢٩٠
- س ٢٠٩ : إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ هل أصليها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟ ..... ٢٩١
- س ٢١٠ : كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرية ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟ ..... ٢٩٣
- س ٢١١ : ما حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهم بين نساء فقط؟ ..... ٢٩٤
- س ٢١٢ : هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز؟ ..... ٢٩٤
- س ٢١٣ : ما حكم من صلى في ثياب نجسة وهو لا يعلم؟ ..... ٢٩٥
- س ٢١٤ : ما عقوبة الإسهال إذا قصد به الخيلاء؟ وعقوبته إذا لم يقصد به الخيلاء؟ وكيف يجاب من احتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه؟ ..... ٢٩٧
- س ٢١٥ : من صلى وتبين بعد الصلاة أنه محدث حدثاً يوجب الغسل؟ ..... ٢٩٩
- س ٢١٦ : إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟ ..... ٢٩٩
- س ٢١٧ : حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ ..... ٣٠٠
- س ٢١٨ : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة؟ ..... ٣٠٢
- س ٢١٩ : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟ ..... ٣٠٢
- س ٢٢٠ : إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة؟ ..... ٣٠٣



- س ٢٢١ : إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟ . . . . . ٣٠٤
- س ٢٢٢ : ما حكم التلفظ بالنية؟ . . . . . ٣٠٦
- س ٢٢٣ : ما حكم صلاة الفريضة خلف المتنفل كمن صلى العشاء مع الذين يصلون التراويح؟ . . . . . ٣٠٦
- س ٢٢٤ : إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين فهل يسلم معه بنية القصر؟ . . . . . ٣٠٧
- س ٢٢٥ : ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟ . . . . . ٣٠٧
- س ٢٢٦ : هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟ أفتونا حفظكم الله ورعاكم؟ . . . . . ٣٠٨
- س ٢٢٧ : ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟ . . . . . ٣٠٨
- س ٢٢٨ : بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟ . . . . . ٣٠٩
- س ٢٢٩ : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف ساء في الصلاة المفروضة، فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟ . . . . . ٣٠٩
- س ٢٣٠ : هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟ . . . . . ٣١٠
- س ٢٣١ : ما حكم الصلاة بين السواري؟ . . . . . ٣١٠
- س ٢٣٢ : ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساترين بين الرجال والنساء؟ . . . . . ٣١٠

- س ٢٣٣ : ما حكم صلاة من يصلي خارج المسجد كمن يصلي في الطرقات المتصلة بالمسجد؟ ..... ٣١١
- س ٢٣٤ : ما المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين. .... ٣١١
- س ٢٣٥ : هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنائز والعيدين؟ ..... ٣١٢
- س ٢٣٦ : إذا أدرك المأموم الإمام راعماً فهل يكبر تكبيرتين؟ ..... ٣١٣
- س ٢٣٧ : ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ .. ٣١٥
- س ٢٣٨ : ما حكم الجهر بالبسملة؟ ..... ٣١٦
- س ٢٣٩ : ما حكم دعاء الاستفتاح؟ ..... ٣١٧
- س ٢٤٠ : هل التأمين سنة؟ ..... ٣١٨
- س ٢٤١ : بعض المأمومين إذا قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استعنا بالله، فما حكم ذلك؟ ..... ٣١٨
- س ٢٤٢ : - ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ ..... ٣١٩
- س ٢٤٣ : متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة مع قراءة الإمام للفاتحة أو عندما يقرأ في السورة؟ ..... ٣٢٢
- س ٢٤٤ : كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟ ..... ٣٢٢
- س ٢٤٥ : هل ورد أن النبي ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها؟ ... ٣٢٣

س ٢٤٦ : رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر، هل يكمل جهراً أو سراً؟ . . . ٣٢٤

س ٢٤٧ : قرأت في أحد الكتب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة، فما الصواب جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟ . . . ٣٢٤

س ٢٤٨ : بعض الناس يزيد كلمة «والشكر» بعد قوله ربنا ولك الحمد فما رأي فضيلتكم؟ . . . ٣٢٦

س ٢٤٩ : ما كيفية الهوي للسجود؟ . . . ٣٢٧

س ٢٥٠ : ما حكم الامتداد الزائد أثناء السجود؟ . . . ٣٢٨

س ٢٥١ : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟ . . . ٣٢٩

س ٢٥٢ : هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدين في

الصلاة؟ . . . ٣٢٩

س ٢٥٣ : ما حكم جلسة الاستراحة؟ . . . ٣٣٠

س ٢٥٤ : ما حكم تحريك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره؟ . . . ٣٣٢

س ٢٥٥ : هل يقتصر المصلي في التشهد الأول على التشهد أو يزيد الصلاة؟ . . . ٣٣٣

س ٢٥٦ : ما حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . . . ٣٣٤

س ٢٥٧ : إمام يسلم تسليمه واحدة عن يمينه فقط فهل يجزىء الاقتصار على تسليمه واحدة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . . . ٣٣٥

- س ٢٥٨ : هل الأولى للإمام أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة أو ينتظر قليلاً؟  
٣٣٥ .....
- س ٢٥٩ : ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؟ وجزاكم الله خيراً.  
٣٣٦ .....
- س ٢٦٠ : ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً.  
٣٣٦ .....
- س ٢٦١ : ما الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟  
٣٣٧ .....
- س ٢٦٢ : ما حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟  
٣٣٩ .....
- س ٢٦٣ : في بعض البلاد وبعد الصلوات المفروضة يقرأون الفاتحة، والذكر، وآية الكرسي بصوت جماعي، فما الحكم في هذا العمل؟  
٣٣٩ .....
- س ٢٦٤ : إذا خشي الإنسان إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟  
٣٤٠ .....
- س ٢٦٥ : ما حكم تغميض العينين في الصلاة.  
٣٤١ .....
- س ٢٦٦ : فرقة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة؟  
٣٤١ .....
- س ٢٦٧ : ما حكم السترة؟ وما مقدارها؟  
٣٤٣ .....
- س ٢٦٨ : ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام سواء كان المصلي مفترضاً أو متنفلاً مأموماً أو منفرداً؟  
٣٤٣ .....
- س ٢٦٩ : ما حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين أثناء تأديتهم للصلاة، وهل ورد في ذلك محذور شرعي؟ أثابكم الله ونفع المسلمين بكم وبعلمكم.  
٣٤٤ .....
- س ٢٧٠ : هل يجوز للمصلي إذا مر في قراءته على ذكر الجنة والنار أن يسأل الله

- الجنة، ويتعوذ به من النار؟ وهل هناك فرق بين المأموم والمنفرد في ذلك؟ . . . ٣٤٤
- س ٢٧١ : ما أسباب سجود السهو . . . . . ٣٤٥
- س ٢٧٢ : إذا زاد الإمام ركعة واعتدلت بها وأنا مسبوق فهل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟ . . . . . ٣٤٨
- س ٢٧٣ : رجل يصلي الليل، وصلاة الليل مثنى، مثنى، فقام إلى الثالثة ناسياً فماذا يفعل؟ . . . . . ٣٤٨
- س ٢٧٤ : متصل قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟ . . . . . ٣٤٩
- س ٢٧٥ : ما حكم الوتر وهل هو خاص برمضان؟ . . . . . ٣٤٩
- س ٢٧٦ : نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت، وهل له أدعية مخصوصة؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر؟ . . . . . ٣٥٠
- س ٢٧٧ : هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت مع ذكر الدليل؟ . . . ٣٥٠
- س ٢٧٨ : ما حكم القنوت في الفرائض؟ وما حكم إذا نزل بالمسلمين نازلة؟ ٣٥١
- س ٢٧٩ : ما حكم صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟ . . . . . ٣٥١
- س ٢٨٠ : ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟ . . . . . ٣٥٣
- س ٢٨١ : هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام أو أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة؟ . . . . . ٣٥٤
- س ٢٨٢ : ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟ . . . . . ٣٥٦
- س ٢٨٣ : بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة

- صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح ، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك ، فما قولكم  
حفظكم الله في هذا؟ ..... ٣٥٧
- س ٢٨٤ : يقول بعض العلماء إن وقت السنن الرواتب القبليّة والبعديّة هو بدخول  
وقت الفريضة وينتهي بخروج وقت الفريضة ، وقول بعضهم : القبليّة تنتهي بقضاء  
الفريضة فما الراجح في ذلك؟ ..... ٣٥٧
- س ٢٨٥ : ما حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن لم يتمكن من أدائها قبل  
الصلاة؟ وهل يعارض ذلك النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؟ ..... ٣٥٨
- س ٢٨٦ : إذا دخل الإنسان المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد ، ثم أذن المؤذن  
فهل يشرع له أن يأتي بنافلة؟ ..... ٣٥٨
- س ٢٨٧ : هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟ ..... ٣٥٩
- س ٢٨٨ : هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟ ..... ٣٥٩
- س ٢٨٩ : إذا فاتت سنة الضحى هل تقضى أم لا؟ ..... ٣٦٠
- س ٢٩٠ : هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ وما هو اللفظ الصحيح لهذه  
السجدة؟ ..... ٣٦٠
- س ٢٩١ : متى يُسجد لله سجود شكر؟ وما صفتها؟ وهل يشترط له وضوء؟ ..... ٣٦١
- س ٢٩٢ : ما حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان  
تحية المسجد أو الراتبة؟ ..... ٣٦٢
- س ٢٩٣ : ما صلاة التسبيح؟ ..... ٣٦٣
- س ٢٩٤ : ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟ ..... ٣٦٤
- س ٢٩٥ : ما هي أوقات النهي ، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب ؛ هل تكون  
قبل الأذان أو بعده ، أفتونا جزاكم الله خيراً؟ ..... ٣٦٤

- س ٢٩٦ : ما حكم صلاة الجماعة؟ ..... ٣٦٥
- س ٢٩٧ : مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟ ..... ٣٦٧
- س ٢٩٨ : هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟ ..... ٣٦٨
- س ٢٩٩ : إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟ ..... ٣٦٨
- س ٣٠٠ : مصلّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً. .... ٣٦٩
- س ٣٠١ : ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وقد شرع المصلي في النافلة؟ ..... ٣٦٩
- س ٣٠٢ : مأموم دخل في الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة، ثم شرع في قراءة الفاتحة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة؟ ..... ٣٧١
- س ٣٠٣ : إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟ ..... ٣٧١
- س ٣٠٤ : سئل فضيلة الشيخ: إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟ ..... ٣٧٢
- س ٣٠٥ : ما حكم مسابقة الإمام؟ ..... ٣٧٢
- س ٣٠٦ : هل تصح الصلاة خلف العاصي؟ ..... ٣٧٣
- س ٣٠٧ : هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض؟ ..... ٣٧٤

س ٣٠٨ : حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في الصف ، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟ ..... ٣٧٤

س ٣٠٩ : يوجد مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟ أفيدونا ببارك الله فيكم . ..... ٣٧٦

س ٣١٠ : هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟ ..... ٣٧٦

س ٣١١ : متى تجب الصلاة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة الفريضة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة النافلة في الطائرة؟ ..... ٣٨٠

س ٣١٢ : ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون قصر؟ ..... ٣٨١

س ٣١٣ : رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين ، فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟ ..... ٣٨٢

س ٣١٤ : ما حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟ ..... ٣٨٣

س ٣١٥ : ماهي رخص السفر؟ ..... ٣٨٧

س ٣١٦ : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟ ..... ٣٨٧

س ٣١٧ : هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟ ..... ٣٨٨

س ٣١٨ : كم تصلي المرأة الجمعة؟ ..... ٣٨٩



- س ٣١٩ من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟ ..... ٣٨٩
- س ٣٢٠ جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشغل ، وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟ ..... ٣٩١
- س ٣٢١ ماذا يفعل المأموم يوم الجمعة إذا جاء إلى الصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يقضي أربعاً أم يصلي اثنتين؟ ..... ٣٩١
- س ٣٢٢ هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع؟ ..... ٣٩٢
- س ٣٢٣ ما حكم رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة؟ ..... ٣٩٢
- س ٣٢٤ ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟ ..... ٣٩٣
- س ٣٢٥ غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟ ..... ٣٩٣
- س ٣٢٦ إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن؟ ..... ٣٩٤
- س ٣٢٧ ما رأي فضيلتكم فيمن يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟ ..... ٣٩٤
- س ٣٢٨ ما حكم السلام والإمام يخطب؟ وما حكم الرد أيضاً؟ ..... ٣٩٥
- س ٣٢٩ ما حكم التهئة يوم العيد؟ وهل هناك صيغة معينة لها؟ ..... ٣٩٦
- س ٣٣٠ ما حكم صلاة العيد؟ ..... ٣٩٦
- س ٣٣١ ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟ أفتونا مأجورين. .... ٣٩٧
- س ٣٣٢ ما كيفية صلاة العيدين؟ ..... ٣٩٨
- س ٣٣٣ يوجد في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه ، فما الحكم في هذا العمل؟ ..... ٣٩٩

- س ٣٣٤ متى يبتيدي التكبير للعيد؟ وما صفته؟ ..... ٣٩٩
- س ٣٣٥ ما حكم صلاة الكسوف والخسوف؟ ..... ٣٩٩
- س ٣٣٦ من فاته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟ ..... ٤٠٠
- س ٣٣٧ تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحكمة من قلبه؟ أفيدونا برك الله فيكم. .... ٤٠١
- س ٣٣٨ بعض الناس يقول: لو لم تستغيثوا النزل المطر، فما قولكم في ذلك؟ ٤٠٢
- س ٣٣٩ ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني، هل تنفذ هذه الوصية؟ ..... ٤٠٣
- س ٣٤٠ متى وقت التلقين؟ ..... ٤٠٣
- س ٣٤١ ما رأيكم في من يؤخر الميت عن دفنه لأجل وصول بعض الأقارب من أماكن بعيدة؟ ..... ٤٠٤
- س ٣٤٢ الإخبار بوفاة شخص ما لأقربائه وأصدقائه ليجتمعوا للصلاة عليه، هل يدخل ذلك في النعي الممنوع أم أن ذلك مباح؟ ..... ٤٠٥
- س ٣٤٣ ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟ ..... ٤٠٥
- س ٣٤٤ أحياناً في حوادث السيارات والحرائق والهدم تتلف أو تفقد أجزاء الإنسان وأحياناً لا يوجد إلا قطع يسيرة اليد والرأس هل يشرع الصلاة على هذه الأجزاء؟ وهل تغسل؟ ..... ٤٠٦

- س ٣٤٥ امرأة أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دُفِن ولم يُصلَّ عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط؟ أفيدونا أفادكم الله . . . . . ٤٠٧
- س ٣٤٦ ما صفة صلاة الجنازة؟ . . . . . ٤٠٨
- س ٣٤٧ ما حكم الصلاة على الميت إذا كان تاركاً للصلاة أو يشك في تركه لها أو تجهل حاله؟ وهل يجوز لولي أمره تقديمه للصلاة عليه؟ . . . . . ٤١٠
- س ٣٤٨ هل لصلاة الجنازة وقت محدد؟ وهل يجوز الدفن ليلاً؟ وهل لها عدد معين؟ وهل يجوز أن تصلى في المقابر وعلى القبور؟ . . . . . ٤١٠
- س ٣٤٩ هل تُشرع الصلاة على الغائب مطلقاً أم لها شروط معينة؟ . . . . . ٤١١
- س ٣٥٠ في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت؟ . . . . . ٤١٢
- س ٣٥١ ما حكم قراءة القرآن على القبور والدعاء للميت عند قبره، ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟ . . . . . ٤١٣
- س ٣٥٢ ما حكم زيارة المقابر؟ وقراءة الفاتحة؟ وزيارة النساء للمقابر؟ . . . ٤١٤
- س ٣٥٣ هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟ . . . . . ٤١٥

## فتاوى الزكاة

- س ٣٥٤ ما شروط وجوب الزكاة؟ ..... ٤٢١
- س ٣٥٥ ما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟ ..... ٤٢٢
- س ٣٥٦ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ ..... ٤٢٣
- س ٣٥٧ ما حكم زكاة الدين؟ ..... ٤٢٣
- س ٣٥٨ هل يقضى دين الميت الذي لم يخلف تركة من الزكاة؟ ..... ٤٢٤
- س ٣٥٩ هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟ ..... ٤٢٥
- س ٣٦٠ شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟ ..... ٤٢٧
- س ٣٦١ هل في المواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟ ..... ٤٢٧
- س ٣٦٢ اشترت قبل ثلاث سنوات بيتاً وفيه ولله الحمد ثلاث نخل مثمرات من نوعين، وفيهن ثمر كثير فهل علي زكاة والحال هذه، فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جداً فأسأل أسئلة عن ذلك كيف يكون معرفتي بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرفها خرفاً؟ ..... ٤٢٨
- ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد؟ وهل يجوز أن أدفع نقوداً؟ وماذا أصنع في السنوات الماضية؟ ..... ٤٢٩
- س ٣٦٣ ما نصاب الذهب والفضة؟ وما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟ ..... ٤٢٩
- س ٣٦٤ رجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكي؟ ..... ٤٣٠

- س ٣٦٥ إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل  
يقبلها؟ ..... ٤٣٠
- س ٣٦٦ هل يجوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثياباً ونحوها؟ ..... ٤٣٠
- س ٣٦٧ إذا كان مع ذهب الماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟ ..... ٤٣١
- س ٣٦٨ ما حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟ ومن هو الفقير؟ ..... ٤٣١
- س ٣٦٩ هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟ ..... ٤٣٢
- س ٣٧٠ ما حكم زكاة الدار المؤجرة؟ ..... ٤٣٣
- س ٣٧١ شخص اشترى أرضاً ليسكنها وبعد مضي ثلاث سنوات نواها للتجارة  
فهل فيما مضى زكاة؟ ..... ٤٣٣
- س ٣٧٢ ما حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟ ..... ٤٣٤
- س ٣٧٣ هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟ ..... ٤٣٤
- س ٣٧٤ يقول بعض العلماء إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرزم مادامت الأصناف  
المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟ ..... ٤٣٤
- س ٣٧٥ سئل فضيلة الشيخ: من كان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها  
زكاة؟ ..... ٤٣٥
- س ٣٧٦ هل على السيارات الخاصة زكاة؟ ..... ٤٣٦
- س ٣٧٧ إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة؟ ..... ٤٣٦
- س ٣٧٨ ما حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟ ..... ٤٣٦
- س ٣٧٩ من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في  
مكة؟ ..... ٤٣٧

- س ٣٨٠ هل الأفضل أن يعطي المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائئه ويوفي عنه؟ ..... ٤٣٧
- س ٣٨١ هل كل من مديده للزكاة يستحقها؟ ..... ٤٣٨
- س ٣٨٢ رجل غني أرسل زكاته لشخص وقال فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟ ..... ٤٣٩
- س ٣٨٣ شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه وإن لم يكن سيداً في قومه؟ ..... ٤٤٠
- س ٣٨٤ ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟ ..... ٤٤٠
- س ٣٨٥ هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟ ..... ٤٤٢
- س ٣٨٦ هل صرف الزكاة في بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى في شأن أهل الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠)؟ ..... ٤٤٢
- س ٣٨٧ ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟ ..... ٤٤٣
- س ٣٨٨ هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟ ..... ٤٤٤
- س ٣٨٩ هل الصدقة الجارية ما أخرجها الإنسان في حياته أم ما تصدق به أهله عنه من بعده؟ ..... ٤٤٥
- س ٣٩٠ هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟ ..... ٤٤٦
- س ٣٩١ رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل؟ ..... ٤٤٦

## فتاوى الصيام

- س ٣٩٢ ما الحكمة من إيجاب الصوم؟ ..... ٤٥١
- س ٣٩٣ هناك من يناهى بربط المطالع كلها بمطالع مكة حرصاً على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره فما رأي فضيلتكم؟ ..... ٤٥١
- س ٣٩٤ إذا انتقل الصائم من بلد إلى بلد وأعلن في البلد الأول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعاً لهم علماً بأن البلد الثاني لم يرفيه هلال شوال؟ ..... ٤٥٣
- س ٣٩٥ ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟ ..... ٤٥٤
- س ٣٩٦ فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً فماذا يجب عليها؟ ..... ٤٥٥
- س ٣٩٧ رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟ ..... ٤٥٥
- س ٣٩٨ ما الأعذار المبيحة للفطر؟ ..... ٤٥٦
- س ٣٩٩ رجل نام الليلة الأولى من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فما العمل في مثل هذه الحال؟ وهل يقضي ذلك اليوم؟ ..... ٤٥٧
- س ٤٠٠ إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في أثناء النهار فهل يمسك بقية يومه؟ ..... ٤٥٨
- س ٤٠١ امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟ ..... ٤٥٩
- س ٤٠٢ متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟ ..... ٤٦٠
- س ٤٠٣ ما حكم صوم المسافر مع المشقة؟ ..... ٤٦٢

- س ٤٠٤ ما حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟ ..... ٤٦٤
- س ٤٠٥ المسافر إذا وصل إلى مكة صائماً فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟ .. ٤٦٥
- س ٤٠٦ هل يجوز للمرضع أن تفطر؟ ومتى تقضي؟ وهل تطعم؟ ..... ٤٦٦
- س ٤٠٧ إذا قضى الصائم معظم النهار مسترخياً لشدة الجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة الصيام؟ ..... ٤٦٦
- س ٤٠٨ هل كل يوم يُصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟ ٤٦٦
- س ٤٠٩ النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟ ... ٤٦٦
- س ٤١٠ ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟ ... ٤٦٧
- س ٤١١ ما حكم الكحل للصائم؟ ..... ٤٦٨
- س ٤١٢ ما حكم السواك والطيب للصائم؟ ..... ٤٦٨
- س ٤١٣ ما هي مفسدات الصوم؟ ..... ٤٦٩
- س ٤١٤ ما حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم وهل يفطر؟ ..... ٤٧٥
- س ٤١٥ هل القيء مفطر؟ ..... ٤٧٥
- س ٤١٦ خروج الدم من لثة الصائم هل يفطر؟ ..... ٤٧٦
- س ٤١٧ إذا ظهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد طلوعه فما حكم صومها؟ .. ٤٧٦
- س ٤١٨ ما حكم قلع الضرس للصائم وهل يفطر؟ ..... ٤٧٧
- س ٤١٩ ما حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟ ..... ٤٧٨
- س ٤٢٠ إذا استمنى الصائم فهل يفطر بذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة؟ . ٤٧٨



- س ٤٢١ ما حكم شم الطيب للصائم؟ ..... ٤٧٩
- س ٤٢٢ الفرق بين شم البخور وبين القطرة حيث يفطر بالأول دون الثاني؟ ٤٧٩
- س ٤٢٣ ما حكم قطرة الأنف والعين والأذن للصائم؟ ..... ٤٧٩
- س ٤٢٤ من احتلم وهو صائم فهل صيامه صحيح؟ ..... ٤٨٠
- س ٤٢٥ ما حكم التبرد للصائم؟ ..... ٤٨٠
- س ٤٢٦ إذا تغمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه هل يفطر بذلك؟ ..... ٤٨١
- س ٤٢٧ ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية؟ ..... ٤٨١
- س ٤٢٨ هل الرعاف يفطر؟ ..... ٤٨١
- س ٤٢٩ نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين ..... ٤٨٢
- س ٤٣٠ من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمسك؟ ..... ٤٨٢
- س ٤٣١ ما حكم بلع البلغم، أو النخامة للصائم؟ ..... ٤٨٣
- س ٤٣٢ هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟ ..... ٤٨٤
- س ٤٣٣ هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد الصوم؟ ..... ٤٨٤
- س ٤٣٤ ماهي شهادة الزور؟ وهل تبطل الصوم؟ ..... ٤٨٥
- س ٤٣٥ ماهي آداب الصيام؟ ..... ٤٨٥
- س ٤٣٦ هل هناك دعاء مأثور عند الإفطار؟ وهل يتابع الصائم المؤذن أم يستمر في فطره؟ ..... ٤٨٦

- س ٤٣٧ ما رأيكم في صيام الست من شوال لمن عليه قضاء؟ ..... ٤٨٧
- س ٤٣٨ مريض أفطر في رمضان وبعد أربعة أيام من دخول الشهر مات فهل يقضى عنه؟ ..... ٤٨٨
- س ٤٣٩ رجل عليه يوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان الثاني فكيف يصنع؟ ..... ٤٨٨
- س ٤٤٠ ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟ ..... ٤٨٩
- س ٤٤١ هل يجوز للإنسان أن يختار الأيام التي يصومها من شهر شوال، أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضاً عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟ ..... ٤٩٠
- س ٤٤٢ ما حكم صيام يوم عاشوراء؟ ..... ٤٩٠
- س ٤٤٣ ما حكم الصيام في شهر شعبان؟ ..... ٤٩١
- س ٤٤٤ إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يجوز له صيامه أو لا؟ ..... ٤٩٢
- س ٤٤٥ ما هو صوم الوصال؟ وهل هو مشروع؟ ..... ٤٩٢
- س ٤٤٦ ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل يعم صيام القضاء؟ ..... ٤٣٩
- س ٤٤٧ إذا أفسد الإنسان صوم النفل بمفطر من المفطرات فهل يأنم؟ وإذا كان أفسده بالجماع فهل عليه كفارة؟ ..... ٤٩٤
- س ٤٤٨ ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي ﷺ؟ ..... ٤٩٥

## فتاوى الحج

- س ٤٤٩ إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله عز وجل؟ ..... ٤٩٩
- س ٤٥٠ كثيراً ما نلاحظ بعضاً من المسلمين وخاصة من الشباب من يتساهل في أداء فريضة الحج ويسوّف في ذلك، وأحياناً يتعذر بمشاغل فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون هذا؟ وأحياناً نلاحظ بعضاً من الآباء يمنعون أبناءهم من أداء فريضة الحج بحجة الخوف عليهم، أو أنهم صغار مع أن شروط الحج متوفرة فيهم فما حكم فعل الآباء هذا؟ وما حكم طاعة الأبناء لآباءهم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً ووفقكم لما فيه خيري الدنيا والآخرة. .... ٥٠٠
- س ٤٥١ من عليه دين هل يلزمه الحج؟ ..... ٥٠١
- س ٤٥٢ من وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ؟ أفئونا غفر الله لكم. .... ٥٠١
- س ٤٥٣ شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟ ..... ٥٠٣
- س ٤٥٤ إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟ ..... ٥٠٣
- س ٤٥٥ إذا اعتمر الإبن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟ ..... ٥٠٤
- س ٤٥٦ ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟ ..... ٥٠٤
- س ٤٥٧ هل يجوز الاعتمار عن الميت؟ ..... ٥٠٦
- س ٤٥٨ إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟ وما الذي يشترط في المحرم؟ ..... ٥٠٧

- س ٤٥٩ امرأة تقول: أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها  
والدتي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟ ..... ٥٠٨
- س ٤٦٠ ما هي مواقيت الحج الزمانية؟ ..... ٥٠٩
- س ٤٦١ ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟ ..... ٥١٠
- س ٤٦٢ ما مواقيت الحج المكانية؟ ..... ٥١١
- س ٤٦٣ ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ..... ٥١٣
- س ٤٦٤ نية الدخول في النسك، هل هي التي يُتلفظ بها في التلبية؟ ..... ٥١٣
- س ٤٦٥ ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟ ..... ٥١٤
- س ٤٦٦ ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟ .. ٥١٤
- س ٤٦٧ من سافر من بلده إلى جده ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟ .. ٥١٨
- س ٤٦٨ ما حكم الاغتسال للمحرم بعد لبس الإحرام؟ ..... ٥١٩
- س ٤٦٩ ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جداً للإنسان وقد حج النائب عن  
نفسه؟ ..... ٥١٩
- س ٤٧٠ هل للإحرام صلاة تخصه؟ ..... ٥١٩
- س ٤٧١ من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من أبيار علي فهل  
يكون متمتعاً؟ ..... ٥٢٠
- س ٤٧٢ من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فهل  
يكون متمتعاً؟ ..... ٥٢٠
- س ٤٧٣ ما هي التلبية التي صحت عن النبي ﷺ؟ ومتى تقطع التلبية في العمرة  
والحج؟ ..... ٥٢٠

- س ٤٧٤ هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟ ..... ٥٢١
- س ٤٧٥ حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟ ..... ٥٢٢
- س ٤٧٦ إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحاييل على ولاية الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. .... ٥٢٣
- س ٤٧٧ إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهل يعتبر مفرداً؟ ..... ٥٢٤
- س ٤٧٨ ما حكم استعمال المظلة للمحرم، وكذلك الحزام مع العلم أنه مخيط؟ ..... ٥٢٤
- س ٤٧٩ شخص معاق لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فكيف يصنع؟ ..... ٥٢٥
- س ٤٨٠ ما حكم من جامع وهو محرم بالحج جاهلاً بتحريم الجماع؟ ..... ٥٢٦
- س ٤٨١ كيف تتحجب المرأة المحرمة؟ وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟ ..... ٥٢٩
- س ٤٨٢ امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟ ..... ٥٢٩
- س ٤٨٣ امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم ثم إنها رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. .... ٥٣٠
- س ٤٨٤ امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. .... ٥٣١

- س ٤٨٥ امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟ ..... ٥٣٢
- س ٤٨٦ هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟ ..... ٥٣٣
- س ٤٨٧ هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجورب؟ ..... ٥٣٣
- س ٤٨٨ امرأة مرت بالميقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة وأُخِّرت العمرة حتى طهرت فما حكم عمرتها؟ ..... ٥٣٤
- س ٤٨٩ امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟ ..... ٥٣٤
- س ٤٩٠ ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج، فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، وقرأت قولاً آخرًا لعائشة - رضي الله عنها - وهم في الحج تقول: «كنا إذا ساوى بنا الرجل أسدلنا على وجوهنا وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا» فكيف نجمع بين القولين؟ ..... ٥٣٥
- س ٤٩١ من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟ ..... ٥٣٦
- س ٤٩٢ حاج وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه في بلده أم يلزمه أن يكون في مكة؟ وإذا كان يلزم في مكة فهل يجوز التوكيل؟ ..... ٥٣٧
- س ٤٩٣ هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟ ..... ٥٣٨
- س ٤٩٤ ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟ ..... ٥٣٨
- س ٤٩٥ ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ وهل يستأنف الطواف؟ وإذا لم يستأنف فمن أين يكمل؟ ..... ٥٣٩

- س ٤٩٦ إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟ ..... ٥٤٠
- س ٤٩٧ ما المراد بالاضطباع؟ ومتى يُشرع؟ ..... ٥٤٠
- س ٤٩٨ هل يجوز التطوع بالسعي؟ ..... ٥٤٠
- س ٤٩٩ من ترك طواف الإفاضة جهلاً ماذا يلزمه؟ ..... ٥٤١
- س ٥٠٠ رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر، أو البعد عن مزاحمة الرجال؟ ..... ٥٤١
- س ٥٠١ امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها: إنه السابع وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟ ..... ٥٤٢
- س ٥٠٢ إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟ ..... ٥٤٣
- س ٥٠٣ هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟ ..... ٥٤٤
- س ٥٠٤ رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثيابه إحرامه نجاسة فما الحكم؟ ..... ٥٤٥
- س ٥٠٥ هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لا؟ ..... ٥٤٧
- س ٥٠٦ هل يجوز التمسح بثوب الكعبة؟ ..... ٥٤٨
- س ٥٠٧ ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟ ..... ٥٤٨
- س ٥٠٨ حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملبسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟ ..... ٥٤٩
- س ٥٠٩ من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يحلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟ ..... ٥٤٩

- س ٥١٠ متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام في الحج ولم يصم السبعة الباقية، ومضى على ذلك ثلاث سنوات فماذا يفعل؟ ..... ٥٥٠
- س ٥١١ شخص يخلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟ ..... ٥٥٠
- س ٥١٢ من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم بداله أن لا يحج فهل عليه شيء؟ .. ٥٥٠
- س ٥١٣ من أحرم بالحج متمتعاً واعتذر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟ ..... ٥٥١
- س ٥١٤ قوم ضلوا الطريق إلى مزدلفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة أذان الفجر وصلوا فيها الفجر فهل عليهم شيء؟ أفوتونا جزاكم الله عنا خيراً. .... ٥٥١
- س ٥١٥ امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل، وولدت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة، فما الحكم؟ أفوتونا مأجورين. .... ٥٥٢
- س ٥١٦ حاج رمى جمره العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟ ..... ٥٥٤
- س ٥١٧ إذا لم تصب جمره أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمره؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟ ..... ٥٥٤
- س ٥١٨ يقال إنه لا يجوز الرمي بالحصاة التي قد رمي بها فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيراً. .... ٥٥٥
- س ٥١٩ هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟ ..... ٥٥٦
- س ٥٢٠ متى ينتهي رمي جمره العقبة أداء؟ ومتى ينتهي قضاء؟ ..... ٥٥٧
- س ٥٢١ هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟ ..... ٥٥٨



- س ٥٢٢ إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعيًا فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟ . . . . . ٥٥٨
- س ٥٢٣ ما رأي فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟ . . . ٥٥٩
- س ٥٢٤ ما وقت رمي الجمار؟ . . . . . ٥٦٠
- س ٥٢٥ رجل أصابه المرض يوم عرفة ولم يبيت في منى ولم يرم الجمار ولم يطف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟ . . . . . ٥٦١
- س ٥٢٦ من بات خارج مزدلفة جهلاً بالحدود فماذا عليه؟ . . . . . ٥٦٢
- س ٥٢٧ من حج مفرداً وسعى بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟ . . . . . ٥٦٢
- س ٥٢٨ هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟ . . . . . ٥٦٣
- س ٥٢٩ ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟ . . . . . ٥٦٣
- س ٥٣٠ إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟ . . . . . ٥٦٤
- س ٥٣١ حاج من خارج المملكة موعد سفره الساعة الرابعة عصرًا من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ولم يخرج من منى بعد الرمي من اليوم الثاني عشر وأدركه المبيت ليلة الثالث عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً ثم ينفر علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. . . . . ٥٦٤
- س ٥٣٢ من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظناً منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم يطف للوداع فما حكم حجه؟ . . . . . ٥٦٦

- س ٥٣٣ من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها في الليل ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل  
ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟ ..... ٥٦٧
- س ٥٣٤ رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل  
يلزمه شيء؟ ..... ٥٦٧
- س ٥٣٥ ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟ ..... ٥٦٩
- س ٥٣٦ رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش لأنه لم  
يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟ ..... ٥٧٠
- س ٥٣٧ من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟ ..... ٥٧١
- س ٥٣٨ هل ما يفعله الحاج من المعاصي تنقص من أجر الحج؟ ..... ٥٧١
- س ٥٣٩ من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه؟ ..... ٥٧٢
- الفهرس ..... ٥٧٣



إصدارات دار الشريا من مؤلفات

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله


جمع وإعداد فهد بن ناصر السليمان - وفقه الله


- ١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١٥ مجلداً
- ٢- شرح كشف الشبهات مجلد
- ٣- شرح ثلاثة الأصول مجلد
- ٤- شرح العقيدة الواسطية مجلد
- ٥- كتاب العلم مجلد
- ٦- مجالس رمضان مجلد
- ٧- فتاوى أركان الإسلام مجلد







 Bibliotheca Alexandrina



0303125